المكتبة الأزهرية

مخطوطة

عمدة الفارض في علم الفرائض

المؤلف

صالح بن حسن بن احمد الحنبلي(البهوتي)

ملاحظات

وكان الفراغ من كتابتها السبت ٢٤ رمضان ١٢٤٤هـ.

كتاب عمدة الفارض في علم الفرائض نظمه
سيدنا ومولانا العالم العلامة
العمدة الحبر الفهامة مفيد
الطالبين ومزين
المريدين الشيخ
صالح ابن حسن الحنبلي
نفع الله
بعلومه
المسلمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٦٦٩
٥٢٤٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي وعليه اعتمادي

قال الفقير صالح ابن حسن الحمد لله الغني المحسن
رب تعالى خالق البرايا ... مقدر الآجال والعطايا
مبيدها بعد الفنا والعدم ... لا نجازي ما قضاه في القدم
احمده حمدا على ما قسما ... وقدر الموت علينا حتما
إلاهنا الفرد القديم الباعث ... الباقي بعد خلقه والوارث
المصطفى خلاصة الاخيار ... وخيرة الابرار والاخيار
محمد القايل لنا مرضا ... وحاثنا تعلموا الفرايضا
صلى عليه ربنا وسلما ... والآل وصحبه وكرما
وبعد هذا فاجل المعتني ... به فرايض الالد ربنا
لما اتى فيها من الاخبار ... والحث عنه نبينا المختار
وهذه الفية الفرايض ... سميتها عمدة كل فارض
جامعة اصولها جميعا ... اذ يستحيل حصرها فروعا
فاقنع بما حويته فهو نير ... المبتدي والمنتهي يذكر
ضمنتها فوايدا مهمة ... من كتب للعلما محمة
مع احتوا غرر الوصية ... ودرر لها مزيدة
لضمها الاحكام ثم الامثله ... وما حوته من شروط مكمله
وعقلها شوارد المسايل ... وبذلها الفضل لكل سايل
مع ما اقرته من الافراد ... والبعض من مسايل الاوراد
وما بها من عمل يحقق ... حكم مسايل عليها يطبق
وجمعها ما اجمع الايمه ... عليه والخلف لهم وفرقه

وقد

وقد أتيت بالملقبات في ... أنواع شتى ناسبها فاكتف
علامة الاجماع ما اطلقته ... وما جرى فيه اختلاف قلته
واذ نسبت لامام حكما ... ولم يكن نص له قد علما
او نصه مخالف للحكم به ... اردت بالنسبة اهل مذهبه
معتمدا مشهور كل مذهب ... والله ارجو ان يحقق مطلبي
وان فلوف للعباد نفعا ... وسببا لفوز نا في الرجعى

تعريف علم الفرايض وموضوعه وغايته

تعريفه فقه المواريث وما ... ضم اليه من حسابها اعلما
موضوعه التركات قول معتمد ... وخالف المشهور بجعله العدد
غايته وصول ذي الحقوق ... ما يستحقون على التحقيق
وقال بعضهم حصول ملكه ... موجبة في نفس من قد تركه
سر عند بالنطق بالمواجب ... بصحة لدى علي الصواب

الحقوق المتعلقة بالتركة

وهو التجهيز قدم ابدا ... على حقوق العين عند احمدا
كمن جنى عليه او كالمرتهن ... وغيره قدمها على الموت
فان تخلف قنه المرهون حال ... وقد جنى جناية توجب مال
فعند احمد يباع القن ... بثمنه منه توفى الموت
ثم يوفى من جنى عليه ... وبعده مرتهن لديه
واثر الخلاف يبدو فيما ... لم تف قيمة بكل منهما
تجهيز زوجة على زوج علم ... ايساره لو بالغنا تسم
عند الامام الشافعي ومطلقا ... على ذا ابي حنيفة واطلقا

ومالك واحمد من بعدها ✤ إذ الحياة انقطعت وبعدها
وقالت المعتوه دين اضمحلا ✤ في ذمة اي لم يكن تعلقا
بعينها والرابع الوصية ✤ للاجنبي من ثلث البقية
والخامس الارث هو المقصود ✤ مما تبقى ان له وجود

اركان الارث وشروطه واسبابه وموانعه

للارث اركان اذا تحققت ✤ كذا شروط ان تعدمت عدمت
كذاك انتساب له توجده ✤ كما له موانع تعده

الاركان

اركانه المحققة ثلاثة ✤ ان وجدت تحقق الوراثة
مورث وارث حقق وجد ✤ بعد الذي ذاق الحمام او فقد

الشروط

شروطه التي عليها يقف ✤ موت مورث عيانا يعرف
كذا الوقوف بميت حكما ✤ وذا المفقود فقاض حكما
بموته تنزله وقته بقيد ✤ ومن جنى عامل القت جنين
ميتا فذا الوقوف مقدر ✤ بمدة لغرة تقدر
ثم حياة وارث تحققت ✤ بعد مورث لدا والحقت
بالحي تقدير الحمل فصلا ✤ حيا لوقت عمليا ان يوصلا
وعلم قاض جهة التوارث ✤ والقرب بين ميت ووارث

الاسباب

الارث اما بنكاح قد وجب ✤ او بالولا وهو لكلمة النسب
او بقرابة لها انتساب ✤ فهذه الثلاثة الاسباب

تخصصت

تخصصت وبرها والرابع ✤ عم وفيه الاختلاف واقع
فمالك قال بارث مطلقا ✤ والبعض من مذهبه قد فرقا
والشافعي في القديم قالا ✤ بارثه واطلق المتعالا
وفي الجديد قال بانتظام ✤ امام بيت حبهم الاسلام
ومذهب النعمان وابن حنبل ✤ منع التراث مطلقا وهو

جل

فصل في توريث المطلقة

ووترث الزوجين باتفاق ✤ في عدة الرجعي من الطلاق
ولا توارث في الطلاق البائن ✤ في صحة لقوة التباين
ولا ترث في مرض حيث انتفت ✤ تهمته والشافعي لو ثبت
وغيره اذ قيد المخوف مع ✤ تهمته بقصد حرمان يقع
وترثها النعمان حيث بقيت ✤ عدتها واحمد ولو مضت
مالم تزوج او عدا الدين ترد ✤ ومالك ولو تزوجت عدد
وعنده لو زوج المريض ✤ بزوجة فارثها مفوض
كذا اذا تزوجت مريضة ✤ زوجا فلا ترث من المريض

الموانع

وما نع الميراث ما يلزم من ✤ وجوده العدم فقير مقترن
لكنه هذا الحكم قد تخلفا ✤ في البعض من مسايل واتلفا
فيمنع الميراث رق مطلقا ✤ الا مبعضا فاحمد التقا
وترقد وعنه ثم يحجب ✤ بقدر حر فيه منه يجب
وللامام الشافعي قول رجح ✤ في ارث ما يملك عنه واتضح
مثاله زوج واخ حر اب ✤ وابن لها مبعض وصفاتي

فالرفع والنصب من تراث ۞ ومثله للابن اثنان ثلاث
ورثبه الى اخيها الشقيق ۞ وان يمت منبعض عن من بقي
فالد المملوك بالحرية ۞ للاب لا لمالك البقية
خذ مخرجا بعسم ماله وجب ۞ ومن يرث معه ومن له حجب
ثم اعطه بقدر ما حواه ۞ حر يرثه واسقطه من سواه
كذاك ذمي جنى عليه ۞ حر يرثه حر بقية
ثم الصق بدار حرب فاسترق ۞ وقد سرت في نفسه فاستغرق
منه ما له لورثته اجمع ۞ فالفك يورث عند عند الشافعي
كذاك ايضا عند ابي حنيفة ۞ مدبره قد برئت وارتقت
والتحقت بعد بدار الكفر ۞ وترك الحقوق مثل القبر
فانها وارثة من برئت ۞ ان رجعت من بعد ما قد اسلمت
كذاك عند مالك يلتحق ۞ مكاتب اد خل معه من يعتق
عليه بالملك له لو ملكه ۞ كاصله او فرعه ان شركه
ومات قبل ان يوفي السيدا ۞ مالك كتابة عليه عقدا
وكان قد خلف مالا وكا يزيد ۞ عن الوفا فالك حض المزيد
بما صب بصعبه في عقدها ۞ وان يكن اقتي فقدر فرضها
او قدر فرض من تعدد منه اناة ۞ او الفروض ان تعدد في التراث
وما بقي ليسيد فرسخ ۞ وان عند مالك ولا تسع
وانما خصوا به لانهم ۞ قد ما تلوه في كتابتهم
واحمد والشافعي قالا ۞ بعتقها وما حواه الاهل
لسيد وعند ابي حنيفة ۞ يوقف منه الدين للكتابة

وما بقي

وما بقي لوارثيه مطلقا ۞ منه داخل وغيره وأطلقا
بالقتل قد وافاه شهد امتنع ۞ ميراث قاتل يقول بجمع
وما بقي مثل معتق فلا ۞ يمنع عندهم تراث حلا
خبر وما به الامام الشافعي ۞ قعده وشهده بمانع
وخطا عند الثلاث مانع ۞ والخبر مالك لذا بمانع
فعنده ورثه من ماله ۞ لاديته تحمل في حياله
وعنع الارث اختلاف الدينين ۞ قرابة وفي النكاح فاعرفن
وفي الولا ايضا الا احمدا ۞ فانه ورث كل منعدا
معتق حتى لو يكون كافرا ۞ من مسلم كان له قد حررا
وعنده ايضا اذا ما اسلما ۞ كافر وارث قريبا مسلما
وذلك الا سلام قبل القسم ۞ اذ فيه تشريك لهذا القسم
حتى ولو بالارتداد اثبت ۞ او زوجة واسلمت في العدة
لا ان يكن زوجا عنيدا كافرا ۞ طلق رجعيا لزوجة ترا
فاسلمت بعده وماتت واسلم ۞ في عدة القلاق حين علما
كذاك عند احمد لو حلما ۞ على صغير انه قد اسلما
بعقده في دار الواحد ۞ منا بوفيه او هما فاستفد
والكفر عند الشافعي ملة ۞ وافق النعمان والاجله
وعند مالك ثلاث ملل ۞ وقبل شتى كذا ابن حنبل
وان اختلافهم قد ظهرا ۞ في كافر منه المجوسي قررا
وخلفا ابنا او لا مجوسي ۞ وثانيا من وثني مجوسي
وثالثا ايضا وقد تنصرا ۞ وربما هود ثم حضرا

فعند ابي حنيفة والشافعي ✤ جميع ما خلفا بين الاربع
ومالك ورثه للنوئب ✤ وللمجوسي لاتفاق بين
واحمد ورثه المجوسي ✤ للاستوي في ملة المجوسي
ومال ذمي خلا عنه وارث ✤ جمعه في بالتوارث
كذا يكون الحكم فيما قد بقي ✤ ان كان ذو فرض ولم يستغرق
ومذهب النعمان فيما يبقي ✤ يرده على الذي استحقا
ومالك قال الذي يحويه ✤ او ما بقي بعد وارث
يفضلي لاهل دينه من كورثه ✤ لانه ماثلهم في حرثه
ومال مرتد ففي اجمع ✤ في بيت مال المسلمين يوضع
ولا يرث من مسلم وكافر ✤ ولو على ملته في الظاهر
وفرق النعمان في الاتي وفي ✤ ملتسب له فتفصل تعرف
وترك الخوف دار الكفر ✤ منزلة الموت بحكم فادر
والخلف بالزنديق وهو ✤ اسلامه وكان للكفر ستر
وقيل لدين ✤ وهو منافق على القولين
ومالك ورث منه الملما ✤ ان لم يكن منه التمادي علما
والشافعي وابو حنيفة ✤ قالا بخالفهما في الذمة
وفي الحرابة بعد ما فعا ✤ ومالك واحمد قد ما نعا
عند اتحاد ملة ووافقا ✤ عند اختلافها اذا تحققا
واهل عهد وامان حصلا ✤ كاهل ذمة على ما نقلا
عن الامام الشافعي للغرب ✤ وقيل يجعلا كاهل الحرب
فان يمت معاهد عن ارث بعد ✤ معاهد مستامن كانا معد

وثالث

وثالث من اهل حرب ضلت ✤ ودايع ذمي اي ذي جزية
فاقسم على اولاده الثلاث ✤ جميع ما خلف من تراث
ويمنع الارث منا جمع ✤ وذا هو الارجح عند الشافعي
وورث ابن حنبل ومالك ✤ جميعهم ان ملة قد سلكوا
وان تخالفوا فورث مفصلي ✤ ملته كما تقدم راق لا
وورث النعمان كلما جمع ✤ ثلاثة منهم وذميا منع
ومالك والشافعي عدا ✤ رده كغرمائه استندا
واحمد وابو حنيفة التقا ✤ لها بالاصلي فلن يفرقا
وعد مالك اللقاء مانعا ✤ ان يلف الزوج بر قد اشرعا
وان تكن هي التي قد اشرعت ✤ وترث كلا منهما ثبت
وان يك اللقاء من احدهما ✤ لاخر وترث كلا منهما
والولد المنفي لا يرث اصا ✤ ولا من الذي اليه نسبا
ويلحق الاب اذا ما استلحقه ✤ اذ هو او وارثه قد لحقه
وتوأما ولد عنده شقيقان ✤ وغيره للام لا شقيقان
وتوأما ولد ابنه ولدان ✤ لانهما لاولد اعيان

وغيره خالفه في العلم

كان يقر حائز للمال ✤ اخ لاب كامل الاحوال
بابن صغير كان مجهول النسب ✤ فامنع تراثه وصحح النسب
اذ يلزم الدور على ارث حكما ✤ لكن مقر يعطي ما لاخ منا
اذ كان الاقرار بالابن صدقا

واحمد ورثه ويثبت ✤ لنسب والدور لا يلتفت

وقد نقل عن النعماني ... اذ النسب والارث يثبتان
وقال ابو يوسف ... الا باثنين يقران النسب
او واحد واذ يصدق ... وفيما عدا لة لا يذكر
ومالك تراثه يثبت ... لانسان فانه لا يثبت
الا بعدلين بدا اقرا ... او عدل مع عدل له اقرا
من الذكور وهو لا يشترط ... كون المقر جايزا واشترطوا
كذا لو اعتق اخ حاذا ... عبدين من جملة ما احاذا
فشهدا بابن الى مولاهما ... بعد تداع عند قاض حكما
فبهما يثبت للابن النسب ... ولا يرث للدور فاقض بالم
فيدفع الاخ لابن اخيه ... في ما طلق جميع ما لابيه
اذ يعترف باطلا او صدقهما ... او كان يدري باطلا صدقهما
وعند غير الشافعي يثبت ... ميراثه كما انتسابا اثبتوا

الوارث ابن فابنه ما سفلا ... فالاب ثم الجد بعد ما علا
والاخ مطلقا شقيقا او لاب ... كذا الامر وابنه في النسب
ثم ابن اذ لم يكن لاحد ... فالعم فابنه على ذا الحكم
والزوج ثم ذو الولا من عتق ... او عاصب له بنفسه التحق
تعدهم بالاختصار عشرا ... وعدهم بالبسط خمسة عشرا
فان يمت عنهم فورث الابا ... والابن والزوج وباق حجبا
بالابن ثم الاب حجب شخص ... كما سياتي موضحا بالنص

والوارثات البنت بنت الابن ... والام والجدة منها اعيب
او من اب واخت ميت وعمر ... شقيقة او لابيه او لام
وزوجة ومنلها الاولا ... فهذه سبع وبسيطيا
فان يمت عنهن وترث بنتا ... وبنت الابن الام زوجة
وجب باقيهن في الشقيقة ... بالبنت والام وبالشقيقة
او ممكن الجمع من الصنفين ... فابنا وبنتا احد الزوجين
والاب والام وباقيهم حجب ... بالابن والاب وام فاجب
واذ يكن للشخص فوق حاجب ... نسبت حجبه لاقوى حاجب
وفيه الوارث مهما اطلقت ... فانها لميت حققت
كالكل في اطلاقه للواحد ... وغيره مقيد بالزايد
والجد اذ اطلق لا ينصرف ... الا الى ابي اب فتعرف
واذ يكن جدا لام قيدا ... بالام اي بلفظه تقيدا

الارث نوعان لذا التوارث ... فرض وتعصيب بغير ثالث
فالفرض في المرض نصيب قدرا ... بالشرع في متروك ميت قررا
يثبت لوارث له مخصوص ... بالقرب والنكاح
واحد اثبت هذا في الولا ... للاب ثم للجد بعد ما علا
مع فرع معتق اذا كان ذكر ... كذا الجد واخوة اذا وقر

فروض ارث في الكتاب عشره ... فثنتان محدودة مقدره
النصف والربع وثمن وكذا ... ثلثان ثلث سدس وتمذا

نَقيضُها قَلَّ فَتْ مَا حُدَّهُ ❊ وَلا يَلْتَفِتْ لِلْكَسْرِ قَدْ تَسَمَّتِ
وَذَاكَ فَرْضُ رَبِّنَا فِي الاثْنَيْنِ ❊ لِذِكْرِ كَحَظِّ الأُنْثَيَيْنِ
وَفَرْضُ اوْلادِ الإِخِ قَدِ انْفَرَدْ ❊ مِنْ اخْتِهِ اذْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدْ
وَعَاشِرُ الفُرُوضِ مَجْدُودٌ وَلَمْ ❊ يُسَمِّهِ بِالنَّصِّ هَادِي الأُمَمْ
لِلأُمِّ ثُلُثَا انْفَصَلْ ❊ وَذَاكَ بَاذَ الأَبَ يُعْطَى مَا فَضَلْ
وَاصْطَلَحَ الفَرَائِضُ اذَ الأَرْبَعَهْ ❊ يَدَّعِي بِتَعْصِيبٍ لَدَيْهِمْ فَاتِبَعَهْ
وَعَلَى هَذَا ثُلُثُ بَاقٍ ثَبَتَا ❊ بِالاجْتِهَادِ لا بِنَصٍّ قَدْ أَتَى
فَالنِّصْفُ فَرْضُ الزَّوْجِ حَيْثُ مَهْ ❊ عَنْ فَرْعِهَا الوَارِثِ لَوْ تَبَاعَدَا
وَفَرْضُ بِنْتِ الصُّلْبِ اذْ تَنْفَرِدْ ❊ عَنِ المُسَاوِي وَالمُعَصِّبِ اعْدِدْ
وَهُوَ لِبِنْتِ الابْنِ عِنْدَ فَقْدِهَا ❊ لِبِنْتِ صُلْبٍ وَمُعَصِّبٍ لَهَا
وَمِنْ يُسَاوِيهَا مِنَ الإِنَاثِ ❊ وَلِشَقِيقَةٍ مِنَ الثَّرَاثِ
النِّصْفُ بِالفَرْضِ اذَا عُدِمَتْ ❊ بِنْتًا وَبِنْتَ ابْنٍ وَمَنْ بِهَا اسْتَوَتْ
وَعَاصِبًا لَهَا اخًا أَوْ جَدًّا ❊ وَمِثْلُهَا اخْتٌ لأَبٍ وَعَدَّا
فَقَدْ شَقِيقَةٍ تَكُونُ مِنْهَا ❊ فِي ارْثِهَا لِلنِّصْفِ فَرْضًا فِيهَا
وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ اذْ فَرْعٌ وُجِدْ ❊ وَفَرْضُ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرَ اذْ فُقِدْ
وَالثُّمْنُ فَرْضُ زَوْجَةٍ لأَرْبَعِ ❊ مَعْ فَرْعِ الوَارِثِ لا تُمَانِعِ
وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ بِنْتَيْ صُلْبِ ❊ فَصَاعِدًا مَعْ فَقْدِ ابْنِ الصُّلْبِ
وَفَرْضُ بِنْتَيِ ابْنٍ فَأَكْثَرَا ❊ اذَا عُدِمْنَ ابْنَ ابْنٍ ذَكَرَا
وَمَنْ يَكُنْ قَبْلَهُنَّ مِنْ بَنَاتْ ❊ وَفَرْضُ مَنْ عَدَدْ مِنْ شَقِيقَاتْ
مَعْ فَقْدِ عَاصِبٍ اخًا أَوْ جَدًّا ❊ وَجَبْرُ بِنْتِ بِنْتِ ابْنٍ حَدَّا
وَمِثْلُهُنَّ اخْوَةٌ مِنْ أَبِ ❊ مَعْ فَقْدِهِنَّ لِلشَّقِيقَاتِ احْرِ

والثلث

والثُّلُثُ فَرْضُ الأُمِّ اذْ تَنْفَرِدْ ❊ عَنْ فَرْعِ الوَارِثِ اوْ عَنْ عَدَدِ
مِنْ اخْوَةٍ اثْنَيْنِ اوْ ثَلاثِ ❊ مِنَ الذُّكُورِ اوْ مِنَ الإِنَاثِ
وَفَرْضُ اوْلادِ الأُمِّ مِنَ الأُمِّ العَدَدْ ❊ اذْ لَمْ تَكُنْ فَرْعٌ وَلا أَبٌ وَجَدْ
وَخَالِفُوا بَقِيَّةَ الوَرَاثِ ❊ بِتَسْوِيَةِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ
عِنْدَ اجْتِمَاعٍ وَانْفِرَادٍ وَالذَّكَرْ ❊ اوْلَى بِأُنْثَى وَهُوَ بِالأُنْثَى يَقَرّ
وَأُمُّهُمْ مَعَ مَنْ بِهِ يُدْلُونَا ❊ وَجَبْرُهُمْ نَعَمْ لَهُ بَقِينَا
وَالثُّلُثُ لِلْجَدِّ اذَا مَا فَقَصَهْ ❊ قِسَامُ اخْوَةٍ بِذَاكَ خُصَّصَهْ
وَانْ يَكُنْ زَوْجًا وَأُمًّا وَأَبَا ❊ فَثُلُثُ البَاقِي لِلأُمِّ وَجَبَا
وَهُوَ لَهَا مَعْ زَوْجَةٍ لأَرْبَعِ ❊ وَذَا بِالاتِّفَاقِ عِنْدَ الأَرْبَعِ
وَالسُّدُسُ لِلأُمِّ اذَا فَرْعٌ وُجِدْ ❊ اوْ عَدَدٌ لإِخْوَةٍ لِذَا اعْتَمِدْ
وَاخْوَتُهَا لَهُ مَعَ اثْنَيْنِ يَقِينْ ❊ مِنْ اخْوَةٍ فِي حَمْلَةٍ وَاردِينْ
سَوَاءٌ وَارِثَيْنِ اوْ مَحْجُوبَيْنْ ❊ بِالشَّخْصِ اوْ بَعْضًا وَاحْتِلا
فَاذْ تَرُمْ بَيَانَ مَا قَدْ قُلْنَا ❊ ضَعْهُمْ فَوَادِي ثُمَّ مَثِّنِ مَثِّنِ
فِي جَدْوَلٍ مُرَبَّعِ الأَضْلاعِ ❊ بَعْدَ أَفْوَادِهِمُ بِسَاعِ
فِي الوَضْعِ بِكُلِّ دَرَجَهْ ❊ لِكَيْ يَصِيرَ مُنْبَرًا مَا انْتَجَهْ
كَوَضْعِكَ الأَحَادِ عِنْدَ الضَّرْبِ ❊ فِي صُوَرٍ مَخْصُورَةٍ بِالحَسْبِ
شَقِيقٌ مَعْ شَقِيقَةٍ حَتَّى شَقِيقْ ❊ كَذَا وَلَدِ الأَبِ وَالأُمِّ حَقِيقْ
وَكُلُّ فَرْضٍ مَعْ مُمَاثِلْ ❊ وَمَا يَلِيهِ لأَنَّهَا الحَاصِلْ
مُعْتَمَدُ الجَهْبَذِ اليَسَارِ ❊ خُذْ وَقُلْ صُوَرُ التَّكْرَارِ
وَمَنْ تَرَوَّى فِي بَدِيعِ صُنْعِنَا ❊ بِيَدِ وَالِدِ شَيْخِ شَيْخِنَا
أَعْنِي بِهِ العَلَّامَةَ الشَّنْشُورِي ❊ عَلَيْهِ رَحْمَةُ الغَفُورِ

ف عين

والأب عند وجود الفرع ... وذا بنقص فيهما فاستمع
والجد مثله اذا ما فقدا ... الا مع الاخوة فيما اعتمدا
اما مشا والشافعي ومالك ... فجعلوا الجد لهم يشارك
او ابوين مع زوج وردا ... او زوجة فالفرض لا مثلثا
وجرمان الخلف عند الشافعي ... في جمعه فرضا وتعصيبا فعي
واثر الخلاف في الجمعية ... بينهما يظهر في الوصية
وفي تحاصل الاصل يعتبر ... وعول له وفي هذا انظر
والجد في باب الولا يجعب ... باخوة وبينهم عجب
واحمد ورث حدا في الولا ... كما رقد في مفصلا
وغير احمد يرى بان الاب ... يحجب امه وما حد حجب
وعنده امر ابيه ترث ... وابنها حي ولا تلترث
وحكمهم في جابرهم يأتي على ... حال اتيهم مفصلا ان مكملا
والسدس فرض جدة من النسب ... وارثة كانت لام او لاب
وهو لبنت الابن او بناته ... مع بنت صلب الميت لا بناته
وفرض اخته لاب او الشرا ... ان صحبت شقيقة لا
وحظ ولد الام ان ينفردا ... وذا تمام سدسه في العدد
والسدس فرض جدة تنسب ... استوتا درجة كما مر
واذ علت وام مثلها ... وتان باتفاقهم فقف لها
ومالك عليهما اقتصرا ... واحمد ام اب للاب يرا
والشافعي وابو حنيفة ... قالا بتوريث لكل جدة
اذ لم تجد وارثة كام ... ابي اب واذ علا وما يحجب

ويحجب القربة البعيدة ... واضل القافي بيد فريدة
عند الامام احمد والنعمان ... ومالك والشافعي يقتسمان
اذ كانت البعدى لام وابي ... قربى لابيه اي بدقد اولي
وعكسها بوافقان من سبق ... في جنبها الميراث والقرب احق
مثال من يدلي من الجدات ... بجهتين اثنتين او جهات
بان تزوج ابن بنت حفصة ... ببنت اخي اعني بنت خالته
فمن ولد فحفصة ام ام ات ... وام ام الام ايضا في النسب
فان يكن ثم لزيد حدة ... ام اب لدسوتها حفصة
فيقتسما سدس الجدات ... بينهما اذ اعلى الجهات
لحفصة بالجهتين ثلثاه ... وثلثه لام جد لاسواه
في مذهب ابن حنبل والنعمان ... والشافعي عنده يقتسمان
لكل جده نصف سدس ثبتا ... ومالك وتريث لحفصة
وصورة الثلاث ان ينكح من ... تلده بنت خالة لذا ذات
فمن ولد بينهما فحفصة ... لذ من الثلاث اجمع حدة
ام ام ام الام ثم ام لاحر ... ام اب وقالثة لها فضم
اما الام لابي اب انسب ... والاخر اما لابي اب الاب
فهذه تسقط عند احمدا ... اذ لا يورث ام جد اب غدا
وتستبد حفصة بسدس ما ... خلف ميت من تراث علما
ومذهب العراقي حنيفة ... ثلاث ارباع السدس لحفصة
والام جد الاب عند ثبات ... ربع وذا القسم على الجهات
وهو لها عند الامام مالك ... اذا ورث ام الجد غير سالك

والشافعي يجعله نصفين ✣ بينهما فنصفا على الذاتين
وصورة أبيض بابنة ابن لها ✣ زوج بنت عم أخبرها
فما قلد فام أحب لأمه ✣ وأم أم ليذا ابنته
فإن قلت أم أم أب تساويها ✣ تأخذ ثلثه وثلثاه لها
في مذهب النعمان وابن حنبل ✣ فنصفا على عدد الرهاط فاجعل
ومالك والشافعي فنصفا ✣ سدس قراريط على ذا فيهما

وعاصب بنفسه ذو الولا ✣ وذو وذو كورثة النسب ما قد خلا
من ينتمي للميت بالام فقط ✣ فإن ترم عد اله قد اضبط
فالابن فابنه وإن سفل فالأب ✣ فالجد والأخ الشقيق فالأب
فابنها بعد فهم الأخ ✣ فابنه من بعده أبيه وصم
عمي أب من بعد فابنا لهما ✣ وبعدهم عما الى الجد انتما
وعند فقد الكل ورث ذا الولا ✣ فعاصبا بالنفس حتى من ولا
وحكم عاصب بنفسه انفرد ✣ حوز جميع المال حكما أطرد
ومع ذي الفرض اخذ الباقي ✣ كذا استقوطه بالاستغراق
الا شقيقا كان في المشركة ✣ شاركه ثلثا عند من قد شركه
فقدم الفرض على التعصيب ✣ وقدم الاحق بالترتيب
ووارث بالفرض وحده حسه ✣ زوج وام ولدها وجده
ومن بتعصيب فبعده هي الا ✣ بنت فابنه وان عنه نزلا
اخ لنير الام فابنه كعم ✣ فابنه كذا وذو الولا كهم
واثنان يجمعهما ما قد ذكرا ✣ الاب ثم الجد بعد فررا

وادرج كل الذين لا حصر ✣ بنت وبنت ابن واخت لأم
وجهتا تعصيب شخص توجد ✣ في ابن ابن عم هو ابن وولد
فإن قد اذ ذاك بالبنوة ✣ مقدم على بني العمومة
وان ذوي عصوبة من النسب ✣ مقدم على عصوبة السبب
فابن وبنت ملكا أباهما ✣ وعتق الأب بدا عليهما
ثم اشترى عبدا وقد اعتقه ✣ ومات بعد موت من اعتقه
عبد ابن من اعتقه وبنته ✣ فإن قد للابن دون اخته
وقد غلط فيها من القضاة ✣ قد جاء عن ثقات
وجهتا فرض وتعصيب معا ✣ وبرث بكلا منهما إذ وقعا
مثل ابن عم هو زوج او اخ ✣ من اقرا وزوج بميت يرتسم
او زوج معتق كذا بعد ✣ باقي ذوي الفروض لأب وجد
ان اعتقا فالحكم فيهما عطل ✣ اذ حكم تعصيب الولا قد بطل
فإن تمت هذه ابنا عم ✣ احدهما زوج او ابن اخر
فنصف ما لها الذي الزوجية ✣ او سدس يعطى لذي الاخوة
وما بقي من بعد فاقسم على ✣ كليهما في نسب ناصا لا
وفي الولا المال بينهما ✣ على السوا لا لابن اعم علما
وبرجح اختصاص ابن الأم ✣ الشافعي هنا على ابن العم
وجهتا الفرض قد يكونا ✣ في وطي شبهة عبا علينا
وفي نكاح للمجوس المسلمة ✣ بوطيهم تعاد ما يحققه
فإن مجوسيا وخوه اسلما ✣ او جاءنا فما يطلب حكما لا ذميا
فبالقرابتين ان وجد عدا ✣ عند ابي حنيفة واحمدا

وادرج

وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي قَالَا ... وَبِرِحْتُ بِاقْوَى الْجِهَتَيْنِ حَالَاهُ
وَالْاَقْوَى قُدِّرَ اِنْ قَلَّتْ اِحْدَاهُمَا ... حَاجِبَةً لِلْاٰخَرِ فَيْمَا عُلِمَا
اَوْ كَوْنُهَا اَقَلَّ حَجْبًا مِنْهُمَا ... اَوْلَا اَحَدٌ فِي الْاَرْثِ يَحْجُبُهَا
فَاِنْ تَكُنْ قَوِيَّةٌ مَحْجُوبَةٌ ... وَبِرِثَتْ بِالصَّنِيعَةِ الْمَعْلُوبَةُ
كَاِنْ اَتَى شَخْصٌ يَمُوتُ عَنْ اَمَةْ ... اَوْلَدَهَا بِنْتًا وَاِنْ ظُلِمَةْ
فَاِنْ يَمُتْ عَنْهَا فَبِالْبُنُوَّةِ ... اِذْ اَيْلُولُ الْاِرْثُ
اَوْ اِنْ يَمُتْ بِنْتُ الْاَخِ فَوَلَدَتْ ... بِنْتًا لَهُ ثُمَّ يَمُتْ ثُمَّ وَلَدَتْ
اَوْلَدَهَا بِنْتًا فَهُمْ اُخْتَاتُ ... فَاِنْ تَمُتْ مِنْ بَعْدِ وُسْطَى ثُمَّ الْاَبْ
صُغْرَى عَنِ الْعُلْيَا بِعُدَّةِ اُخْتَاتْ ... بِعُدَّةٍ هِيَ الَّتِي اَقَلُّ حَجَبْ
وَاِنْ تَمُتْ بَعْدَ اَبٍ وَالْعُلْيَا ... صُغْرَى عَنِ الْوُسْطَى فَاَدْفُوهَا
اَمْرَادَتْ لِكَوْنِهَا لَا تَحْجُبُ ... بِعَالٍ حِزْمًا قَالَهَا فَيَجِبُ
وَاِنْ تَمُتْ بَعْدَ اَبِيهَا عَنْهُمَا ... وَبِرِثَتْ وُسْطَى بِالْاُمُومَةِ اَعْلَمَا
وَالْعُلْيَا بِالْاُخْتِيَّةِ الصَّنِيعَةِ ... يَحْجُبُهَا بِالْاَمْرِ عَنْ حَدِّ فَدِهْ
وَالْوَلَدُ الْمُنْثَى بِالْعَاصِبِ ... وَمِثْلُهُ وَلَدُ اَبِي مُذَاذِبِ
فَاحْمَدْ بَعْدَ الذُّكُورِ الْعَصَبَهْ ... يُجْعَلُ لَهُ عَاصِبُ اَمْرٍ عَصَبَهْ
فَاِنْ يَمُتْ عَنْ اُمِّهِ وَخَالِ ... فَالثُّلُثُ ثُمَّ مَا بَقِيَ لِلْخَالِ

وَبِنْتُ صُلْبٍ عَصَبَتْ بِالْاِبْنِ ... كَذَاكَ بِنْتُ الْاِبْنِ بِابْنِ الْاِبْنِ
اَعْنِي مُسَاوِيًا اَخًا اَوِ ابْنَ عَمّْ ... اَوْ فَاضِلًا عَنْهَا اِذَا الثُّلُثَانِ عَمّْ
كَابْنٍ لِابْنٍ لِابْنِ اَبِي الْاِبْنِ ... وَاُخْتِهِ مَعَ بِنْتِ عَمٍّ قَدْ فَنِي
وَثُمَّ بِنَاتٍ لِمَيِّتٍ حَازَتَا ... ثُلُثَيْ تُرَاثِهِ بِذَاكَ فَازَتَا

وَبِنْتُ اِبْنٍ وَبِنْتُ لِابْنِ الْاِبْنِ ... وَبِنْتُ اِبْنِ اِبْنِ لِابْنِ تَشْتَكِلْ
يَعُصَّبْنَ الْجَمِيعَ هٰذَا الذِّكْرُ ... فِيمَا بَقِيَ بَعْدَ لِهُنَّ يُجْبَرُ
فَعَصَّبَتْ اُخْتًا بِنْتُ عَمٍّ عَمَّهْ ... لِدِّ وَلِلْاَبِ وَجَدٍّ عَمَّهْ
وَعَصَّبَتِ الشَّقِيقَةَ الشَّقِيقُ ... وَالْعَدِّ عِنْدَ فَقْدِهِ حَقِيقُ
وَالْاُخْتُ مِنْ اَبٍ اَخٌ مَاثِلُهَا ... وَالْعَدُّ اِنْ فُقِدَ اَوْ فَنِيَ اَخٌ لَهَا
وَحُلْمُدٌ كَعَاصِبٍ بِالنَّعْمِ ... فِي اَخْذِ مَا يَبْقَى وَاِسْقَاطٍ بِمِ
اِلَّا اُخْتَ مَيِّتٍ فِي الَّتِي تَمْرِي اِلَى ... اَلْاَمْرِ فِي قَلْبٍ لِفَرْضٍ قَدْ عَلَا
وَاَقْلِبْهُمَا بَعْدُ اِلَى التَّعْصِيبِ ... لِلْعَدِّ مَثَلَاهَا مَنَ النَّصِيبِ

وَالْاُخْتُ فَاعْلَمْ لِلْاَمِّ عَصَبَهْ ... مَعَ بِنْتِ صُلْبٍ مَا بَقِيَ مِنْ رُتْبَهْ
كَذَاكَ مَعَ اِبْنَتِ اِبْنِ مَا تَرَكْ ... فَتَعْدَمُ فَرْضَ حَفَدِهَا مَا قَدْ حَصَلْ
وَحَيْثُ صَارَتْ شَقِيقَةٌ عَصَبَهْ ... مَعَ بِنْتٍ اَوْ بِنْتِ لِابْنٍ مُصْعَبَهْ
اَوْ مَعَهُمَا فَالشَّقِيقُ يَحْجُبُ ... كُلَّ الَّذِي لَدَّ الشَّقِيقُ يَحْجُبُ
وَمِثْلُهَا فِي الْحَجْبِ اُخْتُ الْمَيِّتِ لَاب ... تَحْجُبُ مَنْ لَدَّ اَخُوهَا قَدْ حَجَبْ

اَلْحَجْبُ مَنْعُ مَنْ يَقُمْ بِهِ سَبَبْ ... مِنْ اَرْثِهِ اَوْ بَعْضِ مَا لَدُ وَجَبْ
فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ حَجْبُ حِرْمَانِ ... وَاَوْفَرِ الْعَطِيَّيْنِ حَجْبُ نُقْصَانِ
وَذَا يَكُونُ بِانْتِقَالِ فَرْضِ ... لِمُثْلِهِ اَوْ عَاصِبٍ لِلْفَرْضِ
اَوْ فَقْدِ اَوْ بِاشْتِرَاكِ فِيهِمَا ... اَوْ مِنْ عُصُوبَةٍ لِمِثْلِهَا اَعْلَمَا
اَوْ بِتَزَاحُمِ بُنُوَّةٍ ظَهَرَا ... فَهَلْ سَبَقْتَ اَمْ تَسَاوَتْ قَدَرَا
كَاَحَدِ الزَّوْجَيْنِ اِذَا كَانَ مَعَهْ ... فَرْعُ مَيِّتٍ وَارِثٌ قَدْ مُتِّعَهْ

او كاب او حد فرقا صحبا ... من الذكور او كفرع اضطحبا
من الذكور بالاناث او جمع ... في فرضه تشرك ذا الحكم
من البنات او بنات الابن ... وللاخوات واخوة ام تكن
او جمع من شارك تعصيبا او ... كابن مع ابن واحد او اكثرا
او اخت مع بنت ابن ... ان صحبت اخا مساويا او عاليا
او كالشقيقتين ان قد ضمنا ... للزوج والام تمامها الفا
ويحجب ابن كل ابن ابن ما ... يحجب الاب كجد قد سما
واحجب بالابن ... وبالاب ... اخا واختا من ولا او نسب
وولد امرأة في الحجب جد ... وبابنه ثم ابنت الابن تعد
وبالشقيق ولد ... حجب ... وبابنه ابن ابن ... نسب
وابن الشقيق احجب باخ لاب ... والعم وابنه بكل اجنب
وحكمهم كاخوة فيما سبق ... كذا بنوهم على هذا النسق
ومن فرضه قد حجب لا يحجب ... لغيره عن الذي يستوجب
فان يمت عن ابنة الرقيق ... وزوجة وعن اخ شقيق
فربع الارث لها والباقي ... الى شقيقة بالاتفاق
ومن عن اب قد حجب شخص ... يحجب غيره بنوع النقص
كالام مع اب لد واخوة ... تحجب بهم ليسدس من تركة
وتحجب ام كلا الجدة قد ... من عوهما او من اب وان علت
وساقط الثلثين واستغراق ... يعد محجوبا بلا اتفاق

ان يجتمع مع الشقيق اولاد الام والزوج ايضا ثم جده او اخر

فاستقما

فاستقط الشقيق عند احمدا ... ووافق الثمانية واعتمدا
بما قضاه اولا فيها عمرا ... حريا على الاصل الذي قد
ومالك والشافعي في القسيم ... قد شركاه مع ولد الاصر
لحكمه الثاني لدا التراف ... وذا اجتهاد عند لا تمانع
فان يكن اخت فما فوق لاب ... فرضها او فرضها ما وجد
وبعضهم عن الشقيق ذهلا ... اعال لاخت لاب وما علا
فزعم ان الشقيق قد حجب ... اذ لد لاخوة الام
واد تك الشقيق فيها ظهرا ... حتى في باب لد قد ذكرا
ومالك لو صحبت الجد لهم ... حاذ الذي يعوزه او لاد الام
ومنع الشقيق للميراث فيه ... وهذه شبه التي تعزى اليه
هذا الان للعد فيها يحجب ... كل الذي بام يدلي ينتسب
فان يكن مكانه اخ لاب ... يحوز حد ما لولد ام وجب
لانه في جنبه تنسبا ... فثلث المال لد قد صيبا
وهذه لمالك قد نسبت ... ومالكية لدينا شهرت

والعد مثل الاب عند النعمان ... فيحجب الاخوة حجب حرمان
وكاخ عند الائمة الثلاث ... مشاركهم ذكور واناث
الا التي قد سبقت لمالك ... وشبهها فليت بالمشارك
يقاسم الاخوة جدا ان عدم ... وذا والفرض ان مثلا قدر المتمم
او صحب الجد لاخوات ثلاث ... او اختا او اختين او اخت
وان مثلث قل ثلث التراث

اشتهر

واخ

فكن

بالفرض والمعبر ❊ بذا وذاك او هو المخير

وذاك في ثلاثة كاخوتين ❊ اواخ مع اختين او ضعف لتا

وان تكونوا فوق مثليه اعتبر ❊ الثلث فرضا صورة لا تعصر

ومعد الاحماء منها سبعة ❊ فيما بقي او ثلث باق فاعلمه

او سدس ما خلفه من التراث ❊ ويستوي للعطاء ابن والثلاثة

كالجد مع شقيقة وزوجة ❊ ثلث باق واحد في التركة

او هم وبنت منهم يكون له ❊ السدس فرضا اذ هو الاحط له

ويستوي للجد ابن حالتان ❊ ان كان معد زوجة واخوان

او كان مع اخ وبنتي ابن ❊ او مع ثلاثة الابن

وتستوي الثلاث في زوج وجد ❊ واخوتين ثم سبع في العدد

والسدس فرضا اذا ما قد فعل ❊ ولم تكن او الاقل

امثله جد وبنات واخ ❊ او هم وزوج او هم بغير الامر

وتسقط الاخوة كلهم الا ❊ اختا بالكبر قد تعلا

وعد ولد الاب الاخوين ❊ اذ وجد الجد مساويا لدين

وحاذر حظه اذا كان ذكر ❊ وحظ ما اداد على اخت واحده

وفاضل النصف لولد ❊ اضاح ذا فضلهن في الزيديات

وهي شقيقة وجد النسب ❊ مع اخ او اختين كلا

او معهما ثلاث اخوات واسر ❊ اولاد من اب واخت والام

وسم بالمزاحة ايضا عصب ❊ اما واختا لام تنسب

فاعط اما ثلثا ولها ❊ ثلثين اثلاثا فاعلنهما اقيما

وفرضوا

وفرضوا اي الاءمة الستة ❊ للاخت نصفا عائلا من التراث

وسدسا للجد في زوج وام ❊ قد صححا جدا واختا للام

وقسموا فرضيهما على ثلاث ❊ للجد مثلا ما لاخيه من تراث

ولقبت هذي بالاكدرية ❊ لاوجه كثيرة مزورة

ومذهب النعمان سدس التركة ❊ للجد وحده لجمع الاخوة

فامنك الاخت التي تقدمت ❊ حتى فهي باب لد قد ذكرت

وان يكن لها شقيق قد فقد ❊ فاقطع في باب معقود

حسابها التاصيل والتصحيح ❊ لاعلمه المشهور والصحيح

اذ الاصول تسعة فاثنان ❊ منها بباب الجد يوجدان

والسبعة الباقية الاصول ❊ ثلاثة فروضها تطول

واربع فروضها المركب ❊ والعول عند ساحتها بمنزل

وحده زيادة السهام ❊ ويلزم النقص عن التمام

فالنصف والنصفان من ❊ الثلث والثلثان مفردين

او مجتمعين من ثلاث اثبت ❊ والربع وحده فمن اربعة

او مع نصف او ثلثي الباقي في ❊ احدى لغراوين تعرى فاعرف

والثمن وحده من ثمانية ❊ او صحب النصف له علانية

فهذه الاربعة الاصول ❊ يدخلها النقص ولا تطول

والسدس مفردا او السدسان منه ❊ يستتبع اسهم كذا ان يقترن

بضعف بسدس او بسدسين او ثلاث ❊ او ضعف مع ثلثي لباقي من فروض

وذا الامر في احدى غراوين ❊ اذا بثلثي ضعف مع الثلثين

أو نصف مع ثلث ليس يزاد ✤ كزوج مع أم وأختين لأم
وسميت مسألة الإلزام ✤ ما قيصة لذهاب الفهام
فستة وضعفها والضعف ✤ لضعفها بالقول قد تتصف
وعولها باقي على التوالي ✤ بالوتر والشفع بدا المثال
زوج وأختان هما لغير أم ✤ أو هن مع الأم أو الجد قسم
لواحد من ولدها أو أكثرا ✤ ولثلث أم الفروض لا مرا
فائدة القول بها لعشر ✤ ولم ترد بعد على ذا العدد
والرقم مع ثلث من اثني عشرا ✤ أو مع سدس لاتفاق ظهرا
وعولها وتر السبعة عشرا ✤ وذا الذي أم الأرامل شهرا
بعدد تين وثلاث زوجات ✤ صحبته أذ بقالة من أخوات
للأم ثم ضعفها لغيرها ✤ وذا تمام عولها وخيرها
ولثلث أم الفروض واشتهر ✤ أمر الأرامل لا فوت الجمع
وإن ثلث متروك سبع عشر ✤ من الذي أمر بغير فالقمري اشتهر
بتسعة لما شرح حكما ✤ فيها لاخت مثلث ما ظلما
في زوجة للثمن وابنتين وام ✤ واثني عشر أخا وأختا لام
لأجلها قد لقبت بالشاكية ✤ كلومها انث عليا باكية
قالت لدا إن شرعا ظلمها ✤ لم يعدل الفهم بها حكما
ابني أخي مني ذهبت ماله ✤ فصفي بواحد ذو العدة
قال لها لعلة قد هلكا ✤ عن زوجة وأم وقرطا
بنتين مع اثني عشر من أمه ✤ وأنت أحد عام العدة
قالت نعم فعال ذا حقك ✤ فاق كتابي بغير حق تشتكي

و

وقظهر زيد في شرح السلوي ✤ وثلثمئة عند ذا العنوي
والسدس والثمن هما يتبينا ✤ من أربع يستهما عشروفا
أو جمع الثمن مع الثلثين ✤ أو صحت الثلثين والشدسين
وعولها بالثمن جا عند علي ✤ في منبر قيد لقول الحلي
في اثنين واثنتين جمعا ✤ مع زوجة قد صار ثمن تسعا
والكل إما أن يقع على فريق ✤ أو أن يقع على فريق حقيق
أو بثلاث باتفاق يقع ✤ أو أربع وما عليه اجتمعوا
إذ ما لك على الثلاث اقتصرا ✤ إذ أربعت جداد ثلاث لا مرا
وغيره يرى انكسارا فيه ✤ ولا يزيد ظهر عليه
كزوجة وسبعة أعمام ✤ أو مع بنات سبع عد تمام
أو الجميع كيد الزوجة قد ✤ صحت إلى ثلاث زوجات
وإن تزد هم خمس جدات بدد ✤ فرجع إليه بالامتحان لتجد

البنت أن يموت ميت ولم ✤ يقسم تر الله لوارثيه رسم
حتى يموت واحد أو الكل ✤ من وارثيه حده قد حرروا
وجعلوا العمل المناسخه ✤ طرقا فلا تترك وكل راسخه
فإن تلت وتراث من بعد أول ✤ ودات أول لكليهما الأول
فافرض بأن من يموت بعد ✤ كغير موجود فلا بعد
وذلك الفرض وترك العمل ✤ يدعى بالاختصار في المسائل
كهالك عن عشرة بنين ✤ تناقبوا موتا إلى اثنين
ثم ابنهما أو لا ترث وتراث من ✤ قد مات بعد من خلا فيمن

فعد

ما تبعد اخوة وكل عن بنيه
فاجعل لهم مسايلا تعد دة
سهامها اصلها وما قد حصلا
يضرب في الاصل ويقسم ما علا
في حد سهمها وضم ما غدا
ايضا على مسئلتيه بحسبها
وهذه تدعى اختصار العمل
ثالثة فما عدا هذين
فاجعل لمن يموت قبل مسئلة
واقسم سهامه من الاولى على
كفيت عن جامع بالتابعة
فاضرب جميع وفقها في التابعة
وان تباينا فكل الباقية
ومن له شئ من الاولى ضرب
ومن له من الاخرى في وفق طهر
كميت عن ابوين وابنتين
عن من بقي قبل انقسام ما ترك
فهي اليهم تعزى الى الماموت
فان تكن ابني ومائت بنت
اما شقيقة واما اختا لاخر
وان تكن شقيقة المنا رقه
وان تمت عنهم وزوج تكن

فاز ت كل واحد لعاديه
وبينها انظر كروس كررت
يضرب في الاصل ويقسم ما علا
في حد سهمها وضم ما غدا
ايضا على مسئلتيه بحسبها
والفارم اضرب في سهام من بها
دون مسايل فلا تطول
ان دمنها واضعة التبيين
ثم لثان منلها مكملة
مسئلة له فان قسم جلا
وان تكن بينهما موافقه
وما بدا جامعة محققه
في كل الاولى اضرب كنا في الثانيه
في وفق الاخرى او جميعها اقتضب
لانهم الثاني او الكل استمر
ثم عوت بعد احدى السنتين
فيختلف هلم بسابق هلك
اجابة تخي على التعيين
عن من ذكورا تكون الاخت
فان تكن للام والقسم بهم
كانت منال منورة الموافقه
منالها لصورة التباين

وان

وان يكن من مات قبل ذكرا
وان يكن قد مات بعد البنت
كانت منال قسمة اسهم على
وان تمت الاخرى اعد ابن

وماتت البنت فوقف طهرا
الام عن من بقي واخت
مسئلة الثاني الذي له تلا
وجدها فلتباين عني

الرد نقص من سهام المسئلة
قال به الثمان ذو العقود السدد
فان يكن ذو الفرض شخصا واحدا
وان يكن الترمن شخص قسم
وان تك الفروض قد تعددت
الا على الزوجين والرد امتنع
من فرض له وما بقي اقسما
اذ صح قسمه لمخرج علم
وان تباين السهام ما بقي
يضرب من له رد
ومن له من مخرج سهم ضرب
وان تشا فرده على المسئلة
ثم انسب المجموع مع كسر حصل
وان عملت بطريق الكسر
شيأ ومن فرض ذوي الزوجية
عاد له به مسئلة للرد

زيادة في الانصباء معادله
واحمد والشافعي في العدد
حاز التراث فرضه والزايدا
على الرؤس مال ميت علم
قطعتها من سنة تاصلت
فيستقيم لاي فرض يقطع
اذ اعلى سهام رد علما
هو الذي على الجميع يقسم
صرفها في مخرج ثم اذ بقي
فيما بقي من مخرج معد
في الرد ثم ما بدا به اجب
ما فوق كسرها للزوجية
من حيث كسرها اذ يستوي للكل
فالتركة افرضها في العدد
اطرح وما بقي في الجملة
واقسم عليه ما لها من عدد

يخرج قدر الثلثين بالسوية ✣ من جملة الورثات والزوجية
ثم ابسط الخارج منك في حاصل ✣ واعط لكل حظه مما انفصل
وبطريق النسبة الموصلة ✣ اعني بها الاربعة المنفصلة
فالثلث بسطا من مقام جملا ✣ وما بقي منه اجعلنه اولا او وقف
وثانيا مقامه وثالثا ✣ مسئلة الرد كما توارثا
وسطح الوسطين واقسم ما علا ✣ على اول يخرج لك جملا
بحسان للعطاين ثابت ✣ تمام كسر كان للزوجية
بكفة والق منه البسطا ✣ وقابلن بالباقي ما قد حطا
فوفق قبة وذاك المسئلة ✣ فبنقص او بسواء او بفضل كله
فان يساوه فما انبته ✣ بلغة جواب ما اردته
وان بنقص كان او بزيادة 6 ✣ ضع عدة في اللغة الثانية
وافعل به كما اتى في مسئلة ✣ يخرج ما يجمعه والمسئلة
امسئلة الام لتعصيب ✣ جميع ما لديه تعصيبه
او واحد منه ولدها او جدة ✣ افاخت لابها وهذا ثبت
لبنت صلب ولبنت ابن ✣ ثم البنات وبنات الابن
والاخوات مطلقا وابنا الام ✣ وهذه المعدات بالازدحام
فاجعلهم كما صاب فيما حوى ✣ واقسم عليهم بحكم الاسوي
وجدة مع ولد ام واحد ✣ اثنان اقلها بغير زائد
وولد ام ابوها اقتربا ✣ فاصلها ثلاثة قد ذكرا
والبنت مع ام فمنا ادبعة ✣ وبنت ابن معها خمسة
عائدة ثم كل يقتطع ✣ من ستة لاغيرها كذا وقع

ثم اعط سهم كل من تفردا ✣ له وسهم كل من تعددا
اقسم على رؤسهم بعدها ✣ ان ينقسم والا صحح ردها
ام وولدا ها وزوجة قسم ✣ على الرؤس باق يخرج عليهم
فلتنتبي بمخرج كان وجد ✣ مع ذي فرض جده وولد ام بعد
تبا بنا لما بقي والمسئلة ✣ فاضربها في المخرج واقسم حاصلة
بضرب سهم زوجة في اثنين ✣ وسهم كل واحد من ذين
اضربه في ما قد بقي من مخرج ✣ له فلاح من ثمان يخرج
بنت وبنت ابن وزوج فرضا ✣ فاصل رد كان ستة غرضا
يضرب سهم الزوج في الاربعة ✣ مسئلة للرد في المعلقة
واسهم البنتين الثلاث تضرب ✣ في باق مخرج فستما تصب
وبنت الابن سهمها فيما بقي ✣ يخرج لها ثلاثة فوفق
او مع بنين زوجة فعد لها ✣ او بهم ام فمن وجب
ولم يقع توافق لما بقي ✣ من مخرج واصل رد فحقق

كل قريب ليس ذا فرض ولا ✣ عصوبة يمت توليه اولا
وهم على ما كنتم واحد عشر ✣ رجحهم لاقرب من اخبر
من ينتمي للميت او لذي نمي ✣ او ينتمي لا بنوته فاعلم
او ينتمي للجد او للجدة ✣ فان تدم بنات تلك العدة
ولد بنات ولد بنت ابن حدا ✣ فساقطا اجداده وجداه كذا
اخ لام ثم ولد الاخوات ✣ وبنت كل اخ واطلق الجهات
وابن اخ لام فالعم لها ✣ كذاك بنت كل عم فقها

وكل عم من اي جهة ... وكل الاخوال وكل خالة
ثم الذي اذلي بهم جنا منهما ... قد اجملت وفصلت اقسامها
توريثهم جاء عن النعمان ... واحمد والشافعي في الثاني
وهو الى مذاهب منقسم ... تنزيل او قرابة او رحم
وهجروا مذهب اهل الرحم ... توريث كل ذي رحم وعم
ورجح النعمان بالقرابة ... فقدم الاقرب للاقرابه
واحمد والشافعي اسسا ... بمذهب التنزيل قولا اقيسا
والفرق بين المذهبين يظهر ... عند اجتماعهم كما قد ذكروا
فتنزلان كل من قد ادلى ... بوارث بمقامه وتنزلا
خالا وخاله وجد الميت الامير ... كالامر اخضم ثم اعماما الاخير
وعمة كالاب فيما قررا ... وخط كل اعطه من نزلا
جميعه ان كان شخصا واحدا ... واقسم على التمنع ان تعددا
فعند احمد يكون للذكر ... نصيب انثى والفصل ما اعتبر
وجعل النعمان ثم الشافعي ... لذكر كالانثيين فاسمع
الاب والابن لولد الامير ... انثاهم كذكر في التعيم
مع ابن لو مات عنهم اجعلا ... لذكر كانثيين عادلا
وان تكن جماعة قد ادلت ... بمثلهم من وارث لميت
قدم حياة منهم يدلو ما ... واعط نصيب وارث يقينا
لمن يراد ذلي وان بعض حجب ... بغيره فاحكم بحجب المنجب
وحوذه نصيب ذا القريب ... بالفرض والرد او التعصيب
وسائر لوارث يقدم ... وغيره بمنع تحرم

وفي

وفي استوا الشقيق فاجعل ميتا ... كانه قد مات عنهم مثبتا
نصيب كل وارث للمذل به ... معددا بعد لموجد انتبه
الا باخوال وخالات لامر ... اجتمعا معا وقدم موت الامر
كان التراث حينذ امساويا ... مع ان خالا اضعف خالة حاز يا
عند الامام الشافعي كما وضح ... في ان جمع القولين عند وارجح
ثم جهات رحم فالاقدم ... بنوة ابوة امومه
فبنو الاخ وجهة يقدم ... قدمها ثم البعيد يحرم
وفي اتحاد جهة يقدم ... حتى يصل لوارث فيستفيد
وفي اختلافها تنزل البعيد ... فالمال كله لابن للمال
لابن ابن خالة وابن خال ... قدم انها العمد مع امر
او ابن خالة وبنت عم ... وبنت عم مع بنت امر
فابن خالة لثلثه يحوز ... تقوف
واعند احمد وعند الشافعي ... يقدم الاقرب مطلقا فع
فبنت العم ما قد قررا ... وسقط ابن خالة وقررا
وورثوا في رحم بالجهتين ... لواحد يكون ذا قرابتين
كانت عمة هو ابن خال ... فبهما ورثه كل المال
للزوج والزوجة مع ذي الرحم ... فرض بلا حجب ولا عول نمم
وما بقي فلذوي الارحام ... يجعل بعد الفرض كالتمام
كبنت اخ مع بنت بنت لهما ... باقي تراث عليهما اقسما
من بعد فرض كان للزوجة ... بينهما نصفان بالسوية
او زوج مع بنتي شقيقتين ... فاخذ النصف بغير مين
من غير عول كاملا وما بقي ... لبنتي الشقيقتين حقق

ولم يعل هنا سوا اصل ستة ... وعوله بسدس لسبعة
مثل ابي امّ وبنت اخ لام ... وبنت لكل اخت لميت وعم

ومن له فرض اذكر وانثى ... او تعبد غيرهما فحنثى
فوحده عومل بالتخصاف ... او منعيد الاوث له التخصاف
فولد اب حنثى مع الشقيقة ... يعطيه سدس سامن جميع التركة
وان مع الزوج وام فلتقى ... اعطى له الاقل وهو ما بقى
والشافعي يعطيه الاقل يمين ... حظيه ان تفاضلا هما وكين
وهكذا يعطى الذي قد صحبه ... اقل حظ كان مما استوجبه
ويوقف الباقي الى ان يتكشف ... اشكاله او صلح في الذي وقف
ومن تساوي حظه وعطاه ... ومن يرث في حال لا يعطاه
بفرض او تعصيب او هما معا ... او فرض مع رد وعصب جمعا
امثله ولد لام حنثى ... فالسدس فرض ذكر او انثى
او بنت مع ولد اب حنثى وجد ... فالارث بالتعصيب فيه متعد
وان يكن مع زوجها ما حوى ... بالفرض قدر ما بتعصيب روى
او كان حنثى ولد اب فقدر ما ... بالفرض والرد لعصب علما
ونصفا ارث ذكر وانثى ... يكون عند مالك للحنثى
وان كان وارثا بطل منهما ... وكان ذا فاصل بينهما
وان يكن الارث بتقدير فقط ... فنصفه يعطاه من غير شرط
واحكم ان كان حنثى واحدا ... وحكمه فيما اذا تعددا
اعطاؤه وارث من مال ... بنسبة الواحد للاحوال

واحمد

واحمد كالشافعي ان يرجح ... ومالك في العلم ان لم يرجح
الا اذا ورث بعالة وكان ... يرجى انضاحه على طول الزمان
فاحمد وقرث نصف الحالة ... والشافعي يمنع بالاحالة
كواحد من ولدي اخ ظهر ... حنثى ورجي انضاح امره
او ولد اب مع زوج واخ لابوين ... او ولد عم ورجي انضاح دينه
كذاك في الشقيقة في المشركة ... اذ كان حنثى وهو يرجى فاذ
فلتن احمد اذ فت كالشافعي ... فيما ذكرنا فاحفظنه واسمع
وان حسابهم اردت فاعمل ... مسايلا بعد حال المشكل
حالان للحنثى وللاثنين ... اربع حالات على التعيين
وهكذا ان كثروا واضعف ... للحالتين عد حنثى فاعرف
فلوف بعد عمل متابعه ... وحصلن للطلب جامعه
ثم اقسمنها على المسايل ... يخرج جزء سهم كل فاعقل
فاضربنه في سهام كل وارث ... واعطه الاقل من موارث
واوقف الباقي عند الشافعي ... الى انضاح او الصلح فعي
واحمد يوقف ما قد بقيا ... بينهما ان انضاح رجيا
وحيث لم يرج ... فنصف حالته
ومالك فخرج ما قد حصلا ... او نصف حالة لذي يعطى الكل
ويقسم الباقي على الاحوال ... في عدة احوال للحنثى اشكلا
فاخرج فيه سهم وارث بها ... يخرج جزء سهم كل حال
ثم اعطه منذ اذ في الحالي ... واجمع لكل ما غدا من ضربها
وعمل المنزلين فاعقل ... بنسبة الواحد للاحوال
مسايلا بعد عد المشكل

وتعدد مسئلة عليه
ان كان في التراث ذا حظين
وحصلت حامعة للكل
في وفق غيرها اذا وفق ظهر
وان تشا قسمت كل الجامعة
وخارج القسمة جز سهمها
والحاصل اجمعه فطل مسئلة
هذا على مذهب مالك وعن
وما بقي بعد ذا كل يوقف
واذ بما جمعت كثر حصلا
ثم اعط كلا حظه مبسوطا
كميت عن وارث ابن مالا
مسئلة الدكور من خلافية
وذكر احدهما والاخر
يخرجها ستون فاقسمها على
اصرف في سهام كل والا فا
لواضم عشرون من ذكورة
فالتئة لديها حظا بن
لما من الاولى لدى والثانية
واجمع لذا الحاصل حتى منهما
وعدد الاخوال وهو اذ بعد

فيها اجعلن لوارث حظيه
او واحد عند اختلاف العين
واضرب سهام من لدين كل
او كلها اذا التباين استقر
على مسايل لها متابعه
حينئذ اضربن حظا من منها
لذ واعطه الذي جمعت له
ذا الشافعي فاقل ما زكن
الى انصاح او لصلح يولف
فانسخ صحيحا مثله معقلا
من جنسه مركبا بسيطا
لولدين خنثيين اشكلا
واوقع تجعل للاثوثة
انثى هما من خمسة تقرر
مسايل لجزء سهم حصلا
للشافعي ومالك ما حصل
ثم فلا نوث من الاثوثة
ومثله ويجمعان
يكون صح حظه معاينه
يحصل لذ لعدد امعلما
واضرب له كلا اذ في الجامعة

يخرج

يخرج لك التصحيح قابل به
وقابل بنتا وعما وولد
فيحملان ذكر بن اولا
وولد الصلب ذكر وولد الاخ
او جدة وولد اب وولد عم
فاعمل بكلا منهما بما سبق
ومذهب ابن حنبل في العول
ومذهب النعمان فاعمل مسئله
واعطه العذر الاقل فاعلم
في اب وام ميت وولد
في مذهب النعمان نصف المال
وسدسا للام ثم ما بقي
والشافعي النصف عند يعين
ووقف السدس الى ان يتضح
فتلد وميتة تماما
ومالك يقسمها في حالتيه
وسدسا للام والرفع للاب
وان تمت عند زوجها وام
وولد من ابها وامها
فعامل المنطل بالمعزمات
والشافعي يعطيه مثل ولد الام

جميع ما نوى وعوة نبه
خنثى وخنثى ولد اخ بدا لعد
واختين بعد بنين لا
انثى وعمة فاذ نعم وسع
كلاهما خنثى فالاشكال اسم
وهكذا فاعمل على هذا النسق
كالشافعي او مالك ففصل
لحالة التي ترى اضر له
ولا يضر من معد وعمم
خنثى فعلم سابق فيه اطرد
يعطى لخنثى ظاهر الاشكال
يعطى الى ابيه عند تعقب
والاخوين تلغ شطرين
او ان ترى اولى عليه فضل
فالكف بالمثل او قف فاصلا
واعطه ثلثا وربعا يحتوي
وكل هذا من مصحح وجب
واختين من اخوتها للاخر
خنثى شقيق منشطر اهما
عند ابي حنيفة النعمان
ومالك فنصفها اليد يضم

وَاحِدٌ نِصْفُ أُمِّ وَفَرِيقٍ ... مُخَالِفًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِي
أَصْلٌ وَصَحِّحْ مِثْلَمَا قَدْ سَبَقَا ... فَعُرِفَ حَظُّ وَارِثٍ مُحَقَّقَا
فِي بَيْنَ تِسْعَةٍ وَضِعْفُهَا ظَهَرْ ... قَدْ دَخَلَ وَهْمُهُ فَدَا سْتَقَرَّ
فَاجْتَزِئْ بِمِثْلِ الضِّعْفِ وَاقْتَمِدْ ... عَلَى طَلَبِهِمَا لِمُخْرَجِ سَهْمٍ مَا عَلَا
وَفِيهِ فَاضْرِبْ سَهْمَ كُلِّ وَارِثٍ ... وَاعْطِهِ الْأَقَلَّ مِنْ مَوَارِثِ
وَاوْقِفِ الْأَرْبَعَ عِنْدَ الشَّافِعِي ... إِلَى اتِّضَاحٍ أَوْ لِصُلْحٍ قَاطِعِ
وَاضْرِبْهَا عِنْدَ مَالِكٍ فِي اثْنَيْنِ ... وَالْحَاصِلَ اقْسِمْهُ عَلَى الِاثْنَيْنِ
ثُمَّ اعْطِ حُنْثِي نِصْفَ مَا قَدْ جَمَعَهْ ... وَهَكَذَا فَافْعَلْ بِوَارِثٍ مَعَهْ
وَاحْمِدْ حَيِّي لَمْ قَدْ سَبَقَا ... مِنْ سِتَّةٍ وَتِسْعَةٍ تُوَافِقَا
زَوْجٌ وَجَدٌّ إِمْرَأَتَانِ لِأَبَا ... قَدْ ظَهَرَتْ حُنْثِي فَحَقِّقْ قَالَبَا
فَالشَّافِعِي يَمْنَعُهَا مِنَ التُّرَاثِ ... أَدْ خِلْ تَحْتَمِلْ أَنْ لَا تَكُونَ مِنْ إِنَاثِ
وَغَيْرُهَا يُعْطِيهِ فَرْضًا عَائِلَا ... وَمَا بَقِي يُوقِفُهُ لِلْإِنْجِلَا
وَاحْمِدْ وَمَالِكٌ قَدْ قَرَّرَا ... نِصْفٌ فَصِيبُهَا لِاثْنَيْنِ تُرَا
وَمَذْهَبُ النُّعْمَانِ لَا شَيْءَ لَهَا ... أَوْ جِدْهَا فِي جَمْعِهَا كَمَا ضَلَّهَا
فِئَةٌ أَصْلُ لَدَا ذُكُورِيَّةٍ ... وَ أَصْلُهُ لَدَا الْأُنُوثَةِ
وَقَدْ تُوَافِقُهَا بِثُلُثٍ فَاضْرِبْ ... ثُلُثَا لِذِي فِي كُلِّ الْأُخْرَى فَصِّ
فَإِنْ قَسَمْتَ عَلَيْهِمَا ... يَخْرُجُ حَرْسَهُمْ كُلٌّ مِنْهُمَا
فَاضْرِبْنَ سِهَامَ كُلٍّ فِيهِ ... ثُمَّ اعْطِهِ الْأَقَلَّ حَاصِلَيْهِ
وَاوْقِفِ الْبَاقِيَ إِلَى اتِّضَاحِ ... أَوْ لِوُقُوعِ الصُّلْحِ وَالتَّمَامِ
وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ اضْرِبْ ... هَا مُعَدِّ فِي حَالَيْ حُنْثِي
وَاعْطِ فَضِيفَ حَالَةٍ وَرِثَ ... مِنْهَا وَمَنْ سِوَاهُ نِصْفَهَا وَرِثَ

أَوْ عَنْ

أَوْ عَنْ شَقِيقَةٍ وَزَوْجٍ وَوَلَدْ ... أَبٍ لَهَا حُنْثِي مَا شَكَالِ خَلَدْ
لِلزَّوْجِ وَالشَّقِيقَةِ النِّصْفَانِ ... وَخَرِّمِ الْحُنْثِي لَدَا النِّمَافِ
وَاعْطِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ النِّصْفَا ... لِذِي عَايِلٍ وَسَهْمًا أَوْقِفَا
فَسَلِّمْهُ مَسْأَلَةَ الْأُنُوثَةِ ... مُبَايِنٌ الِاثْنَيْنِ لِلذُّكُورَةِ
سَلِّمْهُمَا عَدَدْ ... فَلْتَعْرِفِ
وَاضْرِبْهُ عِنْدَ مَالِكٍ فِي اثْنَيْنِ ... عَلَيْهِمَا اقْسِمْهُ وَنِبْهَا أَوْقِفِ
وَاعْطِ حُنْثِي نِصْفَ حَالَيْهِ فَقَطْ ... وَكُلًّا اعْطِ النِّصْفَ مِنْ حَالَيْنِ
أَوْ تَرَكَتْ اثْنَيْنِ وَاضْحَتَيْنِ ... وَعِنْدَ أَحْمَدَ عَلَى هَذَا النَّمَطْ
فَاجْعَلْ لَهُمْ مَسَايِلًا مُتَابِعَهْ ... وَوَلَدَيْنِ حُنْثِيَيْنِ اثْنَيْنِ
مَسْأَلَةُ الذُّكُورِ مِنْ أَرْبَعَهْ ... بَعْدَ أَحْوَالِ الْعَمَا أَرْبَعَهْ
وَذَكِّرُوا وَانْثِي اقْ قَدَّرْتَا ... وَسِتَّةٌ مَسْأَلَةُ الْأُنُوثَةِ
وَجَمْعُ الْأَرْبَعِ عَدَدَا ... وَعَشْرُ فَسَبْعَتَيْنِ أَثْبِتَا
عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِي وَاوْقِفِ ... فَاعْطِ كُلًّا الْأَقَلَّ أَبَدَا
وَعِنْدَ مَالِكٍ اضْرِبَنْ ... لِلْكَشْفِ أَوْ لِصُلْحٍ فَاعْرِفِ
يَحْصُلْ ... فِي أَرْبَعِ أَحْوَالِ حُنْثِي عُدَدَا
فَاقْسِمْهُ عَلَيْ ... كُلٍّ فَيَنْدُرُ جُزْءُ سَهْمٍ جَمَلَا
فَاضْرِبْ سِهَامَ كُلِّ شَخْصٍ فِيهِ ... وَاحْفَظْ لَهُ جَمِيعَ مَا تُعْطِيهِ
ثُمَّ انْسُبِ الْوَاحِدَ لِلْأَرْبَعَهْ ... وَاعْطِ كُلًّا مِنْهُ تِلْكَ النِّسْبَهْ
وَمَذْهَبُ النُّعْمَانِ يُعْطِي الْحُنْثِي ... فِي هَذِهِ الصُّورَةِ حَظَّ أُنْثَى
وَأَحْمَدُ كَالشَّافِعِي إِنْ مُرَتِّبَا ... وَمَالِكٌ فِي الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يُرَتِّبَا

إِذْ حَقِيقَتْ أَخْبَارُ وَارِثٍ فَقَدْ ... عُومِلَ بِالْأَضَرِّ وَارِثٍ وُجِدْ

مُسَارِكًا فِي قِسْمَةِ التُّرَاثِ ۞ فَيَأْخُذُ الْأَقَلَّ مِنْ مِيرَاثِ
وَإِنْ بِحَالٍ وُقِفَ حَالٌ وَرِثَا ۞ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا مِنْ تُرَاثٍ وُرِّثَا
وَإِنْ يَرِثْ بِالْإِسْتِوَا إِحْدَيْهِمَا ۞ يُعْطَى نَصِيبَهُ الَّذِي قَدْ حَتَمَا
وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى أَنْ يَظْهَرَا ۞ حَيَاتُهُ أَوْ أَنَّهُ قَدْ قُبِرَا
فَاجْعَلِ الْمَفْقُودَ فِيهِمَا حَالَيْنِ ۞ وَاجْعَلْ ثَلَاثَةَ الْمَفْقُودِينَ
وَهٰكَذَا تَزِيدُ حَالًا وَاحِدًا ۞ بِعَدَدِ الْمَفْقُودِ إِنْ تَزَايَدَا
وَاعْمَلْ لَهُ مَسْئَلَةَ الْحَيَاةِ ۞ وَمِثْلَهَا لِحَالَةِ الْمَمَاتِ
وَحَصِّلْ بَيْنَهُمَا بِالنَّسَبِ ۞ جَامِعَةً عَلَيْهِمَا أَقْسِمْ تُصِبْ
وَقَابِلْ بَيْنَ نَصِيبِ مَنْ عُرِفْ ۞ ثُمَّ اعْطِهِ الْأَقَلَّ وَالزَّائِدَ قِفْ
تَمِّمْ حَمَقْصَدَ عَنْ زَوْجٍ ۞ وَحِدْهَا أَيْضًا وَاحْتَلَّ الْأُمَّ
وَعَنْ أَخٍ فِي سَاوِهَا قَدْ فُقِدَا ۞ وَطَلَبُ الْعَمَّةِ مِنْ قَدْ وُجِدَا
فَاجْعَلْ لَهُ مَسْئَلَةَ الْحَيَاةِ مِنْ ۞ وَ لِلْمَمَاتِ قَدْ ذُكِرَتْ
وَقَدْ تُوَافِقُ بِتِسْعٍ فَاضْرِبِ ۞ تِسْعًا الَّذِي فِي كُلِّ الْأُخْرَى تَصِبْ
وَالْحَاصِلُ اقْسِمْ عَلَى الْعَالَيْنِ ۞ يَخْرُجُ حَظُّ السَّهْمِ عَنْ يَقِينِ
فَفِي الْحَيَاةِ سَهْمٌ وَفِي الْمَمَاتِ جَلَّا ۞ وَاعْطِ الْأَقَلَّ مِمَّا حَصَلَا
وَوَقِّفِ الْبَاقِي عَنِ الَّذِي وُجِدْ ۞ إِلَى ظُهُورِ حَالَةِ الَّذِي فُقِدْ
وَإِنْ تَمُتْ عَنْ جَدٍّ مَعَ إِخْ شَقِيقْ ۞ وَعَنْ أَخٍ لِأَبٍ مَفْقُودٍ حَقِيقْ
فَوَقِّفِ السُّدُسَ عَنِ الْمَوْجُودِ ۞ إِلَى ظُهُورِ حَالَةِ الْمَفْقُودِ
وَهٰكَذَا إِنْ صَحِبُوا زَوْجًا وَأُمّ ۞ كَانَ الشَّقِيقُ فِيهِ لِلْأَخِ وَالْأُمّ
وَإِنْ تَرَى زَيْدًا وَعَمْرًا وَجِدَا ۞ وَحَالِدًا وَعَائِمًا قَدْ فُقِدَا
وَظَنُّهُمْ أَنَّا مَمَاتُ الْهَالِكِ ۞ عَنْهُمْ وَعَنْ زَوْجٍ وَجَدٍّ مُبَارِكِ

فَلِلْحَيَاةِ

فَلِلْحَيَاةِ عَدَدٌ اجْعَلِ ۞ وَنِصْفَهُ إِلَى الْمَمَاتِ حَصِّلِ
وَهُوَ ثُبُوتُ وَاحِدٍ فَلْتَعْرِفِ ۞ ثُمَّ الثَّلَاثَ بَيْنَهَا تُوَافِقُ
جَمْعُهَا سِتٌّ وَيَسْمُو أَقْسِمِ ۞ عَلَى الثَّلَاثِ جُزْءَ سَهْمٍ فَاعْلَمِ
فَاضْرِبْهُ فِي سِهَامِ وَارِثٍ حَصَلْ ۞ وَأَعْطِهِ مِنَ الْحَوَاصِلِ الْأَقَلّ
وَالْبَاقِي أَوْقِفْهُ لِلْغَائِبَيْنِ ۞ إِلَى حَيَاةٍ أَوْ مَمَاتٍ مُوقِفَيْنِ
وَإِنْ يَكُنْ مُوَرِّثًا مَنْ فُقِدَا ۞ انْتَظِرِ التِّسْعِينَ عِنْدَ أَحْمَدَ
وَإِنْ يَكُنْ الْغَالِبُ فِي ذَا الْعَصْرِ ۞ سَلَامَةَ الْعَشَرَةِ أَوْ أَشْهُرِ
وَإِنْ يَكُنْ غَالِبُهُ هَلَاكَا ۞ كَانَ بِمَوْضِعٍ مِنْهُ لَا كَذَا
وَبَعْدَ مِنَ السِّنِينَ يُنْتَظَرْ ۞ وَيُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى الَّذِي حَضَرْ
وَيُسْتَظَرُ عِنْدَ إِمَامِ الْمَاجِرَةْ ۞ سَبْعِينَ أَوْ خَمْسًا أَوْ عَشَرَةْ
وَالشَّافِعِيِّ عِنْدَهُ الْمُقَرَّرْ ۞ أَنْ يَغْلِبَ الظَّنُّ وَهٰذَا الْأَشْهَرْ
وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ تِسْعِينَا ۞ أَوْ مِائَةٍ أَوْ مَعَهَا عِشْرِينَا

إِنْ طَلَبَ الْقِسْمَةَ وَارِثٌ وُقِفْ ۞ لِلْعَمَلِ الْأَكْثَرِ التَّصِيبِ الْمُؤَلِّفْ
لِذَكَرٍ إِنْ اثْنَيْنِ أَوْ لِاثْنَيْنِ ۞ وَغَيْرِهِ يُعْطَى الْأَقَلَّ وَالْيَقِينْ
وَسَاقِطًا لَا يُعْطَ شَيْئًا أَبَدَا ۞ بِذَا اسْتَقَرَّ الْحُكْمُ عِنْدَ أَحْمَدَا
وَأَوْقِفِ النِّصْفَ حَظَّ وَاحِدٍ ۞ يَصْرِفُ غَيْرَ الْعَمَلِ قَدْرَ الزَّائِدِ
وَمَالِكٌ أَوْقَفَ كُلَّ الْمَالِ ۞ لِوَضْعِ حَمْلٍ وَبُيَاعِ الْعَالِ
وَالشَّافِعِيُّ أَوْقَفَ حَظَّ عَدَدِهْ ۞ لِلْحَمْلِ ضَرْ غَيْرَهُ فَاعْتَمِدْ
ثُمَّ الصَّحِيحُ لِلْمُجَدَّدِ الْعَدَدْ ۞ وَقِيلَ أَرْبَعًا وَذَا لَمْ يُعْتَمَدْ
وَيَنْقُصُ الْقِسْمَةُ بَعْدَ الْوَضْعِ ۞ إِنْ ظَهَرَ الْحَمْلُ بِصِدْقٍ فَرْعِ

مثاله زوج وأم وأب ... عزل أب حنبلي وما قبلها
فاحمد وصح من ستة عائلا ... للزوج والسدس للأم جعلا
واوقف الثلثين عائلين ... إلى ظهور العمل عند يقين
واوقف النعمان نصفا عائلا ... والنصف والثلث لذين اوصلا
ومالك اوقف ما قد تركت ... ولم يجب وتراجها أن طلبت
والشافعي اوقف ثلث التراث ... اذ الاصر كوف يحملها اثاث
وان تمتنع زوجة وابن حامل ... وابن ابن كان في المقابل
وطلب ابن الابن قسم المال ... فاحمد وقد في الحال
ثلث التراث موقف الثلثين ... ليوضع ذات الحمل والثنيين
وورث النعمان نصفا كاملا ... لابن ابنها واوقف كاصلا
ومالك اوقف كل ما لها ... ليوقف وضع ذات حمل حملها
والشافعي كمالك فيوقف ... وقيل لابن الابن خمس يصرف

وان يمت مستور حال يعرف ... او نحوه يكون هذم او حرق
وجهل السابق موتا ثم لم ... يختلف الورثة فالارث انعدم
لكل شخص من تلاد صاحبه ... دون الذي يرثه من ابنه
واذ جرا الخلف في الميراث ... بينهما وحازه الوراث
بعد تعالف على ابطال ما ... قد ادعاه وارث كل منهما
مثاله زيد وعمرو واخوات ... ما لهما هذم وهما عتيقان
وجهل السابق موتا منهما ... ولم يقع حلف لوارثيهما
وكان قد خلف كل معتقا ... فارث كل واحد نصفا

المعتق الاخر بالتعالف ... بلا تداع وبلا تحالف
وان جرى للخلاف فيمن سبقا ... وورثت كل معتق من اعتقا
بعد تداع وتحالف حر ... كل على ابطال دعوى الآخر
ومال كل واحد لمعتقه ... ولا يلوث وارثا الى اخيه
وامذهب ابن حنبل بالضبط ... ومنع الغير لفقد الشرط
واذ يكن كلاهما قد هلكا ... عن امه وبنته وتركا
وما بقي بعد ... ثم لعمر وصفها يعد
وورث لعمر ومن تراث زيد ... اذ ما بقي بلا مزيد
وصفها تراث زيد عمرا ... يقسم كل ما حواه قدرا
الى الذي قد حازه وراثه ... يقسم على جميعهم تراثه
فمال زيد الذي يعوف ... يوقف بين وارثيه
وصار مع عمر الى الوراث ... اذ ما بقي من التراث
واذ جرا تنازع في من سبق ... وورثت اما وابنة ومعتق
مع حلو لطلاق وراث علي ... ابطال دعوى غيره مفصلا

ثم الولا عصوبة في المعتق ... بينهم اقسمها بالمعتق
له المغارم كالمغانم النسب ... فلا يباع كقوة الاب
فكل من اعتق عبدا او عتق ... عند باد بدله الولا استحق
ثم على اولاده وحفدته ... كذا على عتيقه وعتقته
واعا يثبت في العتيق اذا ... لم يك قد مس برق قبله
فان يكن مس برق وعتق ... معتقه لذا اذ بدا حق

ولم يكن لاحوين ✣ حرية كاملة الأضلين
فإن يكن ابوه حر الاصل ✣ وامه عتيقة بالكمل
او عكسه فلا ولا على ✣ لمعتق امه ولا ابيه
ذا عند احمد وابي حنيفة ✣ معللين جانب الحرية
ومالك والشافعي غلبا ✣ جانب رق ان يك المعتق ابا
وانما ثبت في النفع الولا ✣ الى موالي امه ان حصلا
أن اباه كان اذ ذاك رقيق ✣ لا ان يكن حرا اصيلا او عتيق
فان يزوج الرقيق معتقه ✣ فما اتى بينهما واطلقه
اجعل ولاه لمولى الام ✣ واذ له قلبي ذا اللعلم
وحره مولى اب اذ اعتقه ✣ من معتق الام الذي قد سبقه
ومثله في العلم مولى للاب ✣ ان اعتقه قبل اب فاستفد
ثم تجره موالي للاب ✣ اذ اعتقوه بعد حد النسب
عند الامام الشافعي على الاصح ✣ فالنووي برفضه لذا اجتمع

فصل

ثم له احكام منها الارث ✣ وهو الذي فيه هنا البحث
وليس يورث الولا مطلقا ✣ وانما يرث به من اعتقا
وبعده عاصبه لو من ولا ✣ مرتبا كالنسب تماما
فان يكن اعتق عبدا وترك ✣ قد هلك قبله ابنين كل
اول عن ابنين وثاني اربعه ✣ وثالث عن خمسة مجتمعه
ومات ذا العتيق عنهم فاثبت ✣ ميراثه لهم لذي العصبة
والانتساب في ولا العتق ✣ بمحض اعتاق كمعتق معتق

وتركبوه

وتركبوه من ولا ونسب ✣ نحو ابي المعتق ومعتق الاب
كهالك عن معتق لابيه ✣ وعن ابي معتقه فانتبه
فارثه الى ابي معتقه ✣ لانه عاصبه بمعتقه
وقد سئل عن قيس نحو الكوفة ✣ الشافعي بمجلس الخليفة

باب قسمة التركات

وكل ما قدم من تفاصيل ✣ كذا من التصحيح للاصول
منهو وسيلة لقسم التركة ✣ وفيه اوجه فعرف متركه
اعداد اربع لها قد حصلا ✣ تناسب للكل انفصالا
اصل كثير وبها يستشرح ✣ غالب مجهول لهم فتنبح
كاثنين بالتسعة للاربعة ✣ وهكذا ثلاثة مع ستة
وطرقها كثيرة في العمل ✣ فلنقتصر على الذي هو الجلي
فحظا وارث من المسئلة ✣ معاد لعطه في التركة
فاول بها مر كل وارث ✣ والثاني ما صح للتوارث
والثالث المجهول ثم الرابع ✣ متروكه من بعد مئاب
فان تكن مخصوصة بالعدد ✣ وقد تساوى قدرها بالعدد
فاضرب بها مر شخص فيها ✣ والحاصل اقسمه على ما فيها
فما خرج بالقسم حظ من ورث ✣ من تركة جامعة لما ورث
وان تخالف قسم اعيانها ✣ جعلت مجموع القسم مخا
وان يكن انقسامها لا عن ✣ مثل المعادات وما يلوف
فمخرج الكسر اطرح كسره ✣ اقسم متاها وفيه فاضرب واقسم
كميت عن امر واختين لها ✣ واختين ايضا كما تا لغيرها

مئة وكمله من ذهب ستون دينارا ✣ فاضرب لأم سهامها يقينا
وحاصله بد على السبع اقسم ✣ يخرج لمعصبها في المقسم
وهكذا افعل لكل اخت لام ✣ واضرب لكل اخت مكمل لنصيب الام
نصيبها في الثمن ثم حاصله ✣ فاقسم على السبعة اصل المسئلة
وان يكن بتركة كسر حصل ✣ بسطتها من جنسه وما انقسما
أقم مقامها واقسم كما ✣ بيد وعلى مخرج كسر علما
من غير بسط لسهام الوارث ✣ يخرج نصيبه من المواريث
كتارك فيها مع الستة ✣ ثلاثة وثلثين عينا
فبسطها اضرب فيه الاسهما ✣ والحاصل اقسمه على اصل سما
والخارج اقسمه على الثلاثة ✣ يخرج لكل حظه في التركة
فان تشا ايضا بسطت المسئلة ✣ من جنس كسر التركة المعادلة
واستغن عن قسمة خارج على ✣ مقام كسرها الذي قد حصلا
وان يك البعض من الوراث ✣ فخذ عوضا كان في التراث
واخذ الباقون بعدا فاخرج ✣ سهاما اخذ من المصحح
وما بقي اقسمه على البعدا ✣ يخرج جزء سهمها بعدا
فاضربه في سهام اخذ لعوض ✣ يخرج قسمه لعوض فانقرض
وفي سهام اخذ للبعد ✣ يخرج لكل حظه من عدد
وان يكن عوضا وفضلي بعدا ✣ من عنده او زد وفوه عددا
فزد على البعد او انقص منه ✣ والحاصل اقسم او ميثا عنده
كما مضى وجزء سهمها اضرب ✣ في سهم وارث فحظا اقتنص
كتارك في صورة المباهلة ✣ سبعين دينارا وعبدا كان له

وأخذ

واخذ الزوج لذاك العدد ✣ وام واخت حاز ما للبعد
فاعمل بما قدمت فيها فعلما ✣ حظا وقيمة لعبد او هما
وان يكن لميت دين على ✣ بعض من الوراث فاقسم
دينا وفاضا على المسئلة ✣ يخرج جزء سهم ذاك التركة
فاضربه في نصيب كل يحصل ✣ نصيبه من التراث المجمل
فان يساوي قدر ما عليه ✣ قد عتق لا له ولا عليه
وفاضا اقسم على ما بقيا ✣ من اسهم الوراث بعد تلقيا
سهام من عليه دين يقين ✣ يخرج جزء سهم من عدا المدين
فاضربه في سهام كل من بقي ✣ يحصل قدر ان في المحقق
وان يكن زاد على متاب ✣ فقدره اتركه لا شيء به
وما بقي اقسمه على سهام ✣ باقية من بعد ذي الالزام
يخرج جزء سهمها فاضربه في ✣ سهام كل ثم كل يعتني
عا بعضه بدين مفرض ✣ بعد الذي قد خصه من
وان يكن عن ازيد المفروض له ✣ بناقص عن حظه استملته
من فاضي وما بقي بعد اقسم ✣ على ذوي الميراث غير الملزم
وتارك ابنا له عليه ✣ سبعون دينارا وما له دفنه
وابنين احرزن ثم ترکا ✣ مثليه او مثلا او امثالا حكما
فاعمل بما قدم يظهر للمدين ✣ ما خصه من دين او عين يعين

كتاب الوصية

وصية في غير مال عرف ✣ بالامر بعد الموت بالتعرف
وهي به تنزع بالمال ✣ من بعد موت الموصي لا في

أن كانها ان بعد تلفيقه ✣ موص وموصي وبه وصيغه
تصح من مطلق مختار ✣ ميز قول لا لومن الكفار
ان لم يكن عاين موقا نزر لا ✣ فان يباينه فقوله اقبلا
بلفظ موص او بخط ثابت ✣ بقول وارثيه او بينه
وصح ايصاء لبعض الورثه ✣ اذا اجاز الباقي ممن ورثه
كذا ان زاد على ثلث التراث ✣ للاجنبي اذا اجاز الوراث
وصح ايضا ان تكون مطلقه ✣ وان تكون صدرت معلقه
وجاز ان يوصي من ليس له ✣ ورث بالمال الذي حصله

فصل

سن لمن يترك خيرا عرفا ✣ باذن المال الكثير عرفا
وصيته مسندة بحمد الى ✣ قريبه الفقير اذ به صلا
ان كان او يوصي الى مسكين ✣ او عالم فقيرا او مديون
وواجب ايصاوه ان يكن ✣ عليه حق وهو لم يبين
تباح ان كان بدين بينه ✣ وكرهت ان للفقير ورثه
وحرمت بزايد عن ثلث ✣ للاجنبي ومطلقا للوارث
فان يكن للموص وارث خلا ✣ زوجا فقط وزوجة كذا فلا
ثم اعتبار كون من اوصي له ✣ وارثا او لا عند موت حله
وفي اجازة ورد بعد ✣ ما قبيل ذاك لا يعتد
فان يكن اوصى لشخص وارث ✣ وصار عند الموت غير وارث
صار قد له وصية كالاجنبي ✣ وعكسها صارت لوارث جبي
واشرطوا قبول جمع معصر ✣ لا ان تكن لجهة لا تحصر

معلة

معلة بعد انقضاء حينه ✣ وثبت الملك له من حينه
وان يقل رجعت في وصيتي ✣ او اني ابطلتها لا تثبت
ومالها ذكرت من اخطار ✣ فقهيته عند احمد الامامر

باب الموصي له بمثل النصيب او النصيب او المثل

مثل نصيب وارث من اوصي ✣ صحت وصايا ذا اتفاقا فانصا
فان يقل بمثل او نصيب ✣ فقد جرى الخلاف في النصيب
فمالك واحمد قد صححاه ✣ والشافعي على الاصح قد نحاه
وعند ابي حنيفة وصاحبه ✣ فان طلبها لا قتضاره عليه
فنصيب وارث معين ✣ او صي لزيد فله تعين
مثل نصيب منه اهل المسئله ✣ عند الامام مالك وفاضله
اقسم على مسئلة الورات ✣ كانه الموجود من تراث
وغيره يزيده عليها ✣ معتبرا مآل وارثيها
فتارك ابنا له واوصى ✣ مثل النصيب مالك فرخصا
جميع ماله لمن اوصي له ✣ وغير ما ابنه ولا شي له
والغير للموصي له من ماله ✣ بعضا ولا بنيه على منواله
وتارك ابنين واوصى معلما ✣ لخالد مثل نصيب احدهما
فمالك يعطيه نصف المال ✣ معتبرا ان ورث ابنيه في الحال
وغيره بالثلث قد اعاله ✣ معتبرا ان ورثت ما لاه
ونصيب من منع لمانع ✣ او لوجود حاجب له امنع
ونصيب ولده وكان له ✣ ابنه وبنت فنصيبه اجعله
مثل نصيب البنت ثلثا كاملا ✣ عند الامام مالك لما خلا

او دفع عند غيره معتبرا ... مالك ادفعها كما تقررا
وبنصيب البنت نصف التركة ... لذا امنه قال بالرد اذ درك
ومالك بنصفيه نصف المال ... وتضمد لها وبيت المال
وان بمثل واحد من ورثه ... ولم يتمم ويعين موروثه
فاعطها عند مالك الربس ... كواحد من عدد الرؤس
وما بقي اقسمنه عليهم ... حكم فرايض الاليه فاعلم
والميت يعطى كانه نصيب ... وقسم الباقي من بعد النصيب
عليهم فرد جدة واحد ... واخوة ثلاثة واضموا
ومثل واحد ليغر واوصي ... لهم المال بر قد خصا
عند الامام مالك والغير ... مثل نصيب امه للاغير
وان بمثل وارث لو كانا ... يعطى نصيبه كانه قد كانا
كتارك اذ بعد من البنين ... اوصى لزيد مثل حامس
اوبعد للاقعد امرا حمل ... وخصه الى وجوده اجعل
سدسهما عشروث زد عليها ... للموصى له اذ بعد يعوزها
ثم اقسم العشرين اخمسينا ... اذ على الاربعة البنينا
يخص كلا خمسة منفردا ... وذا صريح اهل مذهبي احدا
وان بمثل واحد وبطلق ... الا نصيب واحد للحق
قدره موجودا فقد اوصى له ... بالخمس الا سدس مال انهوا
وبنصيب ابنه وليس له ... ابن ولا بنوه فابطل عمله
كذاك لو كان ولكنه قد حجبه ... بالشخص او بالوصف فهي
وان بضعف ليصيب وارث ... فاعطه مثليه في التوارث

وهكذا

وهكذا ان زيد مثلا واحدا ... على عداد الضعف ان تزايدا

فصل في الوصية بالاجزاء

ومن يكد اوصى بجزء او بشت ... اوحظا او نصيب او قسط اتى
فوارث يعطيه ما يشا من ... ممول به الوفاء مقترن
وان بسهم كان قد اوصى له ... فالسدس عند احمد يعطى له
وعند ابي حنيفة يعطى الاقل ... من سدس وسهم وارث اقل
ومالك يعطيه مما ينعم ... سهما من اصل او مصحح علم
اذ كان وارث له مستغرقا ... وميتنا ان لم يكن مستغرقا
والشافعي قال يرجع الى ... تغيير وارث بما تمول له
وان يكن اوصى بجزء قدرا ... فاعطه من مخرج ما قدرا
ثم اقسم الباقي من بعد على ... مسئلة الورثة مثل ما خلا
الا اذا اراد على ثلث ولم ... يجزه ورثه فثلثه انحتم
والثلثين اقسم على الورثة ... كاند الموجود من تراثه
وان بجزئين او الثلث اوصى ... فعد مقاما ما جامعا مختصا
منه خذت جملة الوصية ... وما بقي اقسمه على المثلة
واذ اجاز الوارثون كلهم ... فان يردوا كلهم او بعضهم
حاصص الموصى لهم ثلثا فقط ... وارث ثلثي الذي انبسط
فواحدا اثلث مقام الرد ... اقسم على سهامهم بالعدد
والثلثان اثنان يقسمان ... على سهام وارثي عيان
فان يجز بعض وبعض ردا ... او ان يجيزوا اجمعون فردا
فحصلن للرد والاجازة ... جامعة بالنسب الاربعة

وَاقْسِمْهَا بَعْدَ دَاعٍ عَلَيْهِمَا ۞ يَخْرُجُ جُزْءٌ سَهْمٌ كُلٍّ مِنْهُمَا
مِنْ اجَازَ وَاجْبُرْ تَصِحَّ ۞ سِهَامُهُ فِي جُزْءِ سَهْمٍ تُطْلَبُ
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ رُدَّ أَوْ قَدْ رُدَّا ۞ يُضْرَبُ فِي جُزْءِ رَدٍّ عَدَدًا
وَإِنْ تَرُدْ أَجْوَا وَصِيَّةٍ عَلَى ۞ مَالٍ عُمِلْتَ مِثْلَ عَوْلِ حَصَلَا
فَإِنْ لِزَيْدٍ بِجَمِيعِ مَالِهِ ۞ وَبِضِعْفِهِ لِمَالِدٍ ابْنِ خَالِهِ
فَاقْسِمْ تُرَاثَهُ عَلَى ثَلَاثَهْ ۞ أَوْ ثَلِّثْهُ فِي الرَّدِّ وَالْإِجَازَهْ
وَإِنْ يُجِيزُوا لَهُمُ ذَا الْمَالِ ۞ فَنِصْفُهُ يُعْطَى لِإِبْنِ الْغَالِ
وَمَا بَقِي وَهُوَ ثَمَانٍ أَتْبَاعْ ۞ لِلْمُوصَى لَهُ بِالْكُلِّ مِنْ غَيْرِ نِزَاعْ
وَخَالِفُ السِّتِّ لِذَا وَانْفَرَدَا ۞ وَقَالَ ثُلُثَانِ لَهُ لَا أَزِيدَا
وَإِنْ أَجَازَ وَاصِلٌ صَاحِبَ النِّصْفِ فَقَطْ ۞ فَالنِّصْفُ كَامِلٌ لَهُ بِلَا شَطَطْ
وَالْمُوصَى بِالْمَالِ لَهُ سُبْعَانِ ۞ يَعْرِفُ هَذَا مَنْ لَهُ بُعْدَانِ
وَمَالِكٌ يَقْسِمُ كُلَّ التَّرِكَهْ ۞ بَيْنَهُمَا يُضْعِفُ فِي الْإِجَازَهْ
وَالثُّلُثُ فِي حَالَةِ رَدِّهِمَا ۞ وَإِنْ يُجِيزَا أَوْ يَزِيدَ الْهِمَا
وَخُصَّ بِالثُّمُنِ الَّذِي رَآهُ ۞ يُعْطَى لِكُلِّ حَتَّةٍ مُدَّعَاهُ
وَصَاحِبَاهُ وَافَقَا لِلْأَوَّلِ ۞ وَاخْتَلَفَا فِي زَائِدٍ فِي الْعَمَلِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَا وَالْأَجْزَا

وَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ النَّصِيبِ أَوْصَى ۞ بِجُزْءٍ مِنْ مَتْرُوكِهِ وَخَصَّا
فَرِدْ عَلَى مَسْئَلَةِ الْوَرَاثِ ۞ مِثْلَ نَصِيبِهِ مِنَ التُّرَاثِ
ثُمَّ عَلَى مَجْمُوعِ الْمُخْتَصَرِ ۞ بِمِقْدَارِ كَسْرِهِ فَوْقَ الْآخَرِ
وَمَا تَحَصَّلَ مِنَ الزِّيَادَتَيْنِ ۞ خُطُوطُهُ وَرَاثٌ مَعَ الْوَصِيَّتَيْنِ
وَإِنْ بَدَا كَسْرَانِ جَمَّعْتَهُمَا ۞ بِسَطْتَهُ مِنْ جِنْسِ ذَاكَ أَجْمَعَا

مِنْ

مِنْ لَهُ ابْنَانِ بِغَيْرِ زَائِدِ ۞ وَكَانَ أَوْصَى بِنَصِيبٍ وَاحِدِ
وَبَعْدُ أَوْصَى بِثُلُثِ الْمَالِ ۞ فَرِدْ عَلَى عَدَدِهِمَا فِي الْعَالِ
مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِ الْإِبْنَيْنِ ۞ وَهْوَ اثْنَانِ وَاحِدٌ لِإِثْنَيْنِ
وَرُدَّ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْمُجْتَمِعَهْ ۞ كَيْ يَصِحَّ مِنْهَا بِرُبْعٍ قَصِيرٍ أَرْبَعَهْ
وَفِيهَا اخْضِرْ وَابْسُطِ الْجَمِيعَ مِنْ ۞ جِنْسِ ذَاكَ الَّذِي تَسْتَدْرِكُ
وَإِنْ يَكُنْ قَبْلَ النَّصِيبِ أَوْصَى ۞ بِالثُّلُثِ فَالْمُوصَى لَهُ قَدْ خَصَّا
بِرُبْعٍ يُعْطَى ذُو النَّصِيبِ الثُّلُثَا ۞ وَمَا بَقِي بَعْدُ يَكُونُ أَزْفَا
هَذَا صَحِيحُ مَذْهَبِ ابْنِ حَنْبَلِ ۞ وَالْعِلْمُ عِنْدَ غَيْرِهِ كَالْأَوَّلِ

فَصْلٌ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ بِمِثْلِ النَّصِيبِ وَبَيْنَ مَا يَكْمُلُ لِجُزْءٍ مِنَ الْمَالِ

وَإِنْ يَكُنْ لِلْفَرْدِ الْمُرَادِ تَكْمِلَهْ ۞ إِلَى نَصِيبِ مَنْ يَكُنْ مُعَيَّنًا لَهْ
فَرِدْ عَلَى الْأَصْلِ وَالْمُصَحِّحِ ۞ مَا فَوْقَ ذَاكَ الْكَسْرِ مِنْهُ تَنْجَحِ
وَأَعْطِهِ النَّصِيبَ مِنْهُ مِثْلَهْ ۞ وَمَا بَقِي بَعْدُ لِلْمُوصَى لَهْ
وَإِنْ تَرَى كَسْرًا بِهِمَا مُجْتَمِعَا ۞ فَاسْطُلْهُ مِنْ جِنْسِ لَهُ وَوَزِّعَا
أَوْ بَسْطُلْهُ اطْرَحْهُ مِنَ الْمَقَامِ ۞ ثُمَّ اقْسِمِ الْبَاقِيَ عَلَى السِّهَامِ
إِنْ يَنْقَسِمْ كَفَى وَإِلَّا فَاضْرِبِ ۞ كَمَا لِكُلٍّ عَنْ حَتَّةٍ نَصِبِ
مِثْلَ نَصِيبِ وَاحِدٍ ثُمَّ لِكُلِّ ۞ بِمُكْمِلِ الْمِثْلِ لِنِصْفٍ مُسْتَقِلِّ
فَرِدْ عَلَى الْمُمَهَّدِ مِثْلًا وَادْفَعَا ۞ لِزَيْدٍ وَاحِدًا وَعَمْرٍو أَرْبَعَا
فَإِنْ يَكُنْ مِثْلَ النَّصِيبِ اسْتَكْمَلَهْ ۞ فَصَاحِبُ الْجُزْءِ إِذَنْ لَا شَيْءَ لَهْ
كَمَنْ لَهُ ابْنَانِ وَقَدْ أَوْصَى لِزَيْدِ ۞ مِثْلَ نَصِيبِ وَاحِدٍ ثُمَّ لِزَيْدِ
لِثُلُثِ الْمَالِ فَالنَّصِيبُ

فصل فيما اذا اوصى لشخص بمثل نصيب احد ورثته معينا ولا خرج معلوم مما يبقى بعد اخراج مثل النصيب

وان بمثل وارث محقق ... وبعده بجزء مما قد بقي
فاضرب مقام الجزء في المسئلة ... ثم اخفظ حاصل كذلك المعربة
وزد عليه الباقي من مقامه ... من بعد طرح السهام من امامه
كتاركة ثلاثة بنينا ... وكان قد اوصى لزيد عينا
مثل نصيب واحد معين ... وثلث باقي بعد ذا المعين
لخالد فاضرب مقام الثلث في ... مسئلة الورثة ثم اضيف
للحاصل اثنين هما المبقى ... من مخرج بعد بسط يلقى
فاذ يضف لانصبا الورثة ... اخرا ما يبقى من التركة
فخذ سهام من يلي مرتبته ... وقدر حرف الباقي بعد اثبته
وضم ما اخذت للموصل ... فالمجتمع جوابها فصل
واذ تعذر اسقاط الكل من ... جنس له وفصلنا ما ركن
كبنت مع ام واخت لابها ... وكان قد اوصى لزيد مثلها
وزع ما يبقى واوصى بعد ... لخالد بحظ امرئ وحد
وخمس او سبع لمبقى ولعمرو ... يعطى مثل نصيب ذاك المقسمة
واذ يكن بعد نصيب عصبة ... استثنى منه حرا وعصبة
فزد على مسئلة العصبة ... مثل نصيب ذلك المقسمة
ثم اضرب المجموع في المعاير ... فالحاصل للجواب بالتمام
وزد على المقام بسطا ثانية ... والحاصل اضرب في نصيب زدته
فالحاصل النصيب منه القسما ... استثن والباقي الوصية اعلما

اوزد على مسئلة الورثات ... نصيب من شبه من تراث
والقسم من مجموع ذا مقدارما ... يكون بعض كل ذي سهما
وزايد عنه اصلا او مصحح ... بمقدار ما اوصى به فاوضح
كتارك ابنا وبنتا اوصى ... لخالد بمثل الابن نصا
واستثن منه دينا للتركة ... فزد على الثلاثة المحاصلة
مثل نصيب الابن والمجتمع ... يضرب في المقام وهو اربع
يحصل عشر وهو جواب المسئلة ... وتسطر على المقام زده له
ثم اضرب اثنين عشرة للابن فاعلم ... في اثنين عشرة ايضا
فالقسم منها ربع مال جملة ... ومثلها الباقي لزيد ينسبت
فاذ يك استثناؤه يستغرل ... نصيب من اوصى له فيبطل
كما اذا اوصى بمثل البنت ... واستثن منه ثلثا الاثبت
واذ يكن بعد النصيب عطلا ... جزءا من المال لزيد ومنعا
ثم لعمرو بنصيب الاصغر ... جزءا من المال فحصل اصلا
وزد عليه مثل من شبه به ... وخذ مقاما ثم كرر ذا الشبه
ثم اطرح المعطوف منذ العدد ... وبسط مستثنى على الباقي زد
وما جمعت اقسم على السهام ... يخرج نصيب السهم بالتمام
هذا اذا كان صحيحا ما خرج ... فان يكن كسرا فقط او اندرج
معه صحيح فانسبا المقام منه ... مخرج كسر للعدد واقسم ما ركن
وفي المواهب اضرب الاسهم في ... مقام كسري الوصية اغرفن
وزده حظ مشبه به درا ... والحاصل اقسم في مقام ظهرا
كما بدا المصنف وزد عنه ... يضرب اسهم التراث منه

في جزء سهم وهو ما قد بقيا ... من المقام بعدما ان قلقيا
بسطا المعطوف فيه ومستثني ... ضعفا وسهم من شبه في ما الفا
كتاركٍ امّا وزوجة وعم ... اوصى لزيدٍ مثل زوجة وضم
ربعا لدٍ ثم لبكرٍ اوصى ... بمثل الامر غير سدس قصا
تصح من خمس وجز السهم اثنا ... فاصرف فيما حصهم من عدد

كتاب الافراد

واذ اقر الوارثون كلهم ... بوارثٍ معينٍ يحجبهم
فاثبتن ميراثه مع النسب ... واعطه العذر الذي له وجب
كميت عنه خمسة من اخوة ... قروا بابنٍ لاحيهم فاثبت
ميراثه ونسبا فيأخذ ... كل تراث منهم ويسندا
عند الائمة الثلاثة ذا وجب ... والشافعي لا تثبتن الا النسب
واذ يكونوا كلهم قروا بمن ... شاركهم فيما بايديهم لمن
مات عن ابنين اقر بابن ... شاركهم في مال ميتٍ قد ظني
ومثل هذا اذ اقر ... ابن بابنٍ فالتراث قرا
بالاستوا بينهما نصفين ... كل له نصف بغير مين
فان بثالثٍ معا اقرا ... وانكر الثالث ثانيا طرا
فيدفع الاول نصف المال ... لثالثٍ للاخذ بالمقال
وثلث ما في يده للثاني ... في باطنٍ فلا تعرج ثاني
يعرج مد يد حل قيل فيها ... اذ خلف احرز جك فكن بنيها
واذ اقر بعضهم بحاجب ... وانكر الباقون ذا فاوجب
ثرائه لدٍ وان مشاركا ... حاصصه في ماله وشاركا

كتاب

كتاب اختالغير اخر

اقرت الاخت للام بابن ... لميتهم مع ذكر باقي العصبة
فاخذ البنت سدس اخت للام ... وهو الذي كانت من الارث تضم
فان يكن اقرادها باختين ... لانها منذ اعملها الثلثين
وثلثه بينهما نصفان ... فنصف تسع المال يخرز ان
واذ اقر احد الابنين ... للعاترين ماله شطرين
بثالث كما وانكر اخر ... لم يثبت النسب على ما قرروا
فثلث ما في يده لغيظه له ... وذا هو العذر الذي استفضله
فان يكن لازم ذا الافراد ... وهو ورثٍ يكون طارد
فسمت كل حظا ذا ل الوارث ... على سهام وارثٍ وحادث
كما اذ توفي عن زوج وام واخت الام ... اقرت الاخت ببنت فتضم
سهام بنت لسهمهم العاصب ... واقسم على ذا سهم الاخت تصب
اذ انكر الزوج وام قولها ... فان يصد فايك النصف لها
والربع للزوج كذا السدس ... للام وما بقي منه فعاصب يضم
وهذه مسئلة عجيبه ... يدعوها عفر جسغت طوبه
ونسبت لمالك في الغالب ... للعلم فيها بلزوم العاصب
فان يكن لا ينقص المقر شيء ... من فرضه الذي له لا يقطع شيء
كما اذا اقر زوج وارث ... باخت اوراج او هما الاخر ت
فان يكن اقراره بفرده ... عن حصة الانكار لا يفيده
الا اذا صدق باقي الورثه ... فانما اخرى بان تورثه
ووجدت زيادة الافراد في ... مسائل عالت بلا تخلف

كموتها عن زوجها وأختين ... للأب والأم شقيقتين
اقرت اخت بشقيق ظهرا ... والزوج والأخرى مقالها انكرا
فثمن المال لها تستاصله ... وباقي تلك عائل تستغرقه
له وان زوج لها قد صدقا ... فبدعي ربعة لها باقيا
ويدعي الشقيق بدء سهما ... وجملة الاسهم حي حتما
والباقي بعد حظ من اقرت ... تسعة اسهم لها استقرت
ضارب في التسعة كل منهما ... عالة من السهام فاقسمها
ها على حي فنصف يخرج ... وما لكل فاضرب يتبع
اثنان للزوج والمقرة به ... سبعة اسهم له في طلبه
واذ بك الزوج هو الذي اقر ... وصدق الاختان بالذي صدر
كما له اذ بعد تزيد له ... يأخذها القدر نصف كمله
اما اذا انكرنا من قربه ... لا نعطه شيا ولا المقربه
فان تكن احداهما اقرت ... وصدقتها اختها او قررت
والزوج منكر لما قد اثبتا ... فاذهب تبقى له اذا ثبتا
فشتها الاختان وهو منكر ... واوجد فيها ثلاث ذكرا
اولها فوضع في يد المقر ... ثانيها تعطى لبيت المال
وعند فا الاول فيها اجود ... والزوج منكر لما له في المال
واذ تعدد المقر واتحد ... من زائد لا يدعيه احد
فاعط من انكر ما يخصه ... اقراره في عينه ولو عده
ومن اقر حكم ما اقرا ... بحكم الانكار ولا ينقصه
وفاضلا لمن به اقرا ... وفاضلا لمن به اقرا

كتاب الاقارير

كتاب بنتين مع عمين ... اقرت بابن او ابنتين
وانكر العم منا اقرت ... بهم فيحوي كل منه قد اثبتا
ما زاد في الانكار عن حظيهما ... اما او ابنتين كان اقوهما
واذ تعدد المقر واختلف ... اقراره بهم وكل قد وصف
كان شقيق ابنتان قررتا ... واختلف الاقرار في ما اقرتا
فقالت الاولى هو ابن ابينا ... وقالت الاخرى اخو ابينا
فاقطع لكل منهما بالصفة ... اعني التي بها له اقرت
فان اردت عمل الافراد ... فحصلن مسئلة الانكار
وبعدها مسئلة لمن اقر ... وعدد منها بعد من اقر
وحصلن بالنسب الاربعة ... عدد اليوت جامعا للجملة
ثم اقسمه على المسائل ... يخرج لكل جزء سهمها العمل
فمن له شيء من اي مسئله ... يضربه في سهمها وله
وما يزيد عن نصيب من اقر ... من حظ الانكار فاعطه المقر
واعطه المجموع ان استقله ... واذ تملن مشاركا فاستقله
كما لكل عن عمه وعن ثلاث ... من اخوات يعترفن في الارث
اقرت التي لام بانه ... لاختها وعمها بجده
وبشقيق قررت الشقيقه ... واخت لاب بمثلها حقيقه
مسئلة فاجعل لمن قد انكرا ... واذ بها من بعد تلك قررا
وجمع الخمسة لو تقسم ... على الجميع حكم ما التزموا
وقد ختمتها بقول الحوفي ... في مثنه ناهيك من مؤلف
وهي شقيقة وزوج مع اخر ... واخوة ثلاثة هم للاخر

وَاخَوَاتٌ مَذَاهِبٍ قَلَّلَ ... وَفِيهِمُ انْحَصَرَ الْمِيرَاثُ
اِقْرَأْ الْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ شَقِيقَةٌ ... وَصَدَّقَ الزَّوْجَ وَامْرُ بِالرَّفِيقِ
فَبَعْدَ اِسْقَاطِ الَّذِي قَدْ حَالَهَا ... تَفْصِيلُ لَدُ وَالْمَقْصَدُ قَوْلُهَا
وَبَعْدُ لَمْ تَنْقَسِمْ بِالْخَمْسَةِ ... اِعْنِي وَوَاجِعَ السِّهَامِ الْعَشَرَةِ
فَاجْرِهَا فِي عَدَدِ لَامٍ حَاصِلٍ ... لِلْإِكْتِفَا بِأَحَدِ الْمُمَاثِلِ
قَدْ تَجِدُ وَذَاكَ مَا يَجْمَعُهَا ... فَاقْسِمْهُ كُلَّهُ عَلَى لِمَتِيهِمَا
وَسَهْمَ كُلِّ مُنْكَرٍ اِضْرِبْهُ فِي ... خَمْسٍ وَوَاجِعِ السِّهَامِ فَلْتَعْرِفِ
وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَمْسِ السِّهَامْ ... فَصَرِّفْهُ فِي سَبْعَةٍ عَلَى التَّمَامْ
اِبْنَاتُهَا الذَّالُ وَلَامٌ جِيمُ ... قَافٌ وَحِينَ خَالَصٌ مَخْتُومُ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى خِتَامِهَا ... وَبُلُوغِ الْمَقْصُودِ مِنْ نِظَامِهَا
جَاءَتْ بِحَمْدِ اللَّهِ بِكْرًا آخِرَهْ ... أَرْجُو بِهَا الثَّوَابَ لِي فِي الْآخِرَهْ
مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا عَلَى الدَّوَامِ ... عَلَى نَبِيٍّ هُوَ لِلْمُرْسَلِ خَاتِمْ
مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْأَكْرَامِ ... وَصَحْبِهِ الْأَمَاجِدِ الْأَعْلَامِ

تمت بحمد الله وحسن توفيقه والصلاة والسلام على رسول الله
وكان الفراغ من كتابتها يوم السبت المبارك المتمم
لاربعة وعشرين يوما خلون من شهر رمضان
الذي هو من شهور سنة
اربعة واربعين بعد المائتين والالف
من الهجرة على صاحبها
مزيد الصلاة
والسلام
امين

وَاقْسِمْهَا بَعْدَ دَاعَلَيْهِمَا ۞ يَخْرُجُ جُزْءٌ سَهْمُ كُلٍّ مِنْهُمَا
مِنْ اجَازَ وَاجْبُرْ تَصِحَّ ۞ سِهَامُهُ فِي جُزْءِ سَهْمٍ تُطْلَبُ
وَمَنْ يَكُنْ قَدْ رُدَّ أَوْ قَدْ رُدَّا ۞ يَضْرِبُهَا فِي جُزْءِ رَدٍّ عُدَّا
وَاِنْ تَرُدْ اجْزَا وَصِيَّةٍ عَلَى ۞ مَالٍ عُمِلْتَ مِثْلَ عَوْلٍ حَصَلَا
فَاهْ لِزَيْدٍ بِجَمِيعِ مَالِ ۞ وَبِضْعِفٍ لِمَالِدٍ ابْنِ خَالِ
فَاقْسِمْ تَرِكَتَهُ عَلَى ثَلَاثَهْ ۞ أَوْ ثَلِّثْهُ فِي الرَّدِّ وَالْاِجَازَهْ
وَاِنْ يُجِيزُوا لَهُمُ ذَا الْمَالَ ۞ فَسُدُسُهُ يُعْطَى لِاِبْنِ الْخَالِ
وَمَا بَقِي وَهُوَ ثَمَانُ أَتْسَاعْ ۞ لِلْمُوصَى لَهُ بِالْكُلِّ مِنْ غَيْرِ نِزَاعْ
وَخَالَفَ السِّتَّةَ لِذَا وَانْفَرَدَا ۞ وَقَالَ ثُلُثَانِ لَهُ لَا أَزْيَدَا
وَاِنْ اجَازُوا صَاحِبَ النِّصْفِ فَقَطْ ۞ فَالنِّصْفُ كَامِلٌ لَهُ بِلَا شَطَطْ
وَالْمُوصَى بِالْمَالِ لَهُ تُسْعَانِ ۞ يَعْرِفُ هَذَا مَنْ لَهُ بُعْدَانِ
وَمَالِكٌ يَقْسِمُ كُلَّ التَّرِكَهْ ۞ بَيْنَهُمَا بِضَعْفِ فِي الْاِجَازَهْ
وَالثُّلُثُ فِي حَالَةِ رَدِّهِمَا ۞ وَاِنْ يُجِيزَا أَوْ يَرُدَّ الْهِمَا
وَخُصَّ بِعُمْرَانَ الَّذِي وَلَاهُ ۞ يُعْطَى لَهُ حَتْمًا مُدَّعَاهُ
وَصَاحِبَاهُ وَافَقَا لِلْأَوَّلِ ۞ وَاخْتَلَفَا فِي زَائِدٍ فِي الْعَمَلِ

باب في الجمع بين الوصية بالاقصى والاحزاء

وَاِنْ يَكُنْ بَعْدَ النَّصِيبِ أَوْصَى ۞ بِجُزْءٍ مِنْ مُتْرُوكِهِ وَخَصَّا
فَرِّدْ عَلَى مَسْئَلَةِ الْوَرَّاثِ ۞ مِثْلَ نَصِيبِهِ مِنَ التُّرَاثِ
ثُمَّ عَلَى مَجْمُوعِ الْمُخْتَصِرِ ۞ مِقْدَارَ كَسْرٍ مِنْهُ فَوْقَ الْكَسْرِ
وَمَا تَحَصَّلَ مِنَ الزِّيَادَتَيْنِ ۞ خُصُّوهُ وَاتْرُكْ مَعَ الْوَصِيَّتَيْنِ
وَاِنْ تَدَاخَلَ كَسْرَيْهِمَا ۞ بِسَطْتَهُ مِنْ جِنْسِ ذَاكَ اجْمَعْهُمَا

فَذَا

فَذَا لَهُ اثْنَانِ بِغَيْرِ زَائِدِ ۞ وَكَانَ أَوْصَى بِنَصِيبٍ وَاحِدِ
وَبَعْدُ أَوْصَى بِثُلُثِ الْمَالِ ۞ فَرِّدْ عَلَى عَدَدِهِمَا فِي الْحَالِ
مِثْلَ نَصِيبِ أَحَدِ الْاِثْنَيْنِ ۞ وَهْوَ اثْنَانِ وَاحِدٌ اِثْنَيْنِ
وَرُدَّ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْمُجْتَمِعَهْ ۞ كَيْ تَصِيرَ بِهَا قَصِيرًا رَبِعَهْ
وَفِيهَا اخْفِضْ وَابْسُطِ الْجَمِيعَ مِنْ ۞ جِنْسِ ذَاكَ الَّذِي تَسْتَرْدِلُ
وَاِنْ يَكُنْ قَبْلَ النَّصِيبِ أَوْصَى ۞ بِالثُّلُثِ فَالْمُوصَى لَهُ قَدْ خَصَّا
بِرُبُعٍ يُعْطَى ذُو النَّصِيبِ الثُّلُثَا ۞ وَمَا بَقِي بَعْدُ يَكُونُ أَرْبَعَا
هَذَا صَحِيحُ مَذْهَبِ ابْنِ حَنْبَلِ ۞ وَالْعِلْمُ عِنْدَ غَيْرِهِ كَالْأَوَّلِ

فصل في الجمع بين الوصية بمثل النصيب وبين ما يكمل الجزء من المال

وَاِنْ يَكُنْ لِلْمَرْءِ الْمُرَادِ تَكْمِلَهْ ۞ إِلَى نَصِيبٍ مَنْ يَكُنْ مُعَيَّنَا لَهْ
فَرِّدْ عَلَى الْأَصْلِ وَالْمُصَحِّحِ ۞ مَا فَوْقَ ذَاكَ الْكَسْرِ مِنْهُ تَجْمَحِ
وَاعْطِهِ النَّصِيبَ مِنْهُ مِثْلَهْ ۞ وَمَا بَقِي بَعْدُ لِلْمُوصَى لَهْ
وَاِنْ تَرُمْ كَسْرَيْهِمَا جَمْعَهُمَا ۞ فَاسْطُلْهُ مِنْ جِنْسِ لَهُ وَوَزِّعَا
أَوْ بَسْطُلْهُ اطْرَحْ مِنَ الْمَقَامِ ۞ ثُمَّ اقْسِمِ الْبَاقِي عَلَى السِّهَامِ
اِنْ يَنْقَسِمْ كَلِّي وَاِلَّا فَاضْرِبِ ۞ كَامِلَهُ أَوْ وَفْقَ فِيهَا اخْسِبِ
كَمَالِكٍ عَنْ خُنْثَةٍ بَنَّا ۞ وَكَانَ قَدْ أَوْصَى لِزَيْدٍ حَيَّا
بِمِثْلِ نَصِيبِ وَاحِدٍ ثُمَّ لِعَمْرِو ۞ بِمُكْمَلِ الْمِثْلِ لِنِصْفٍ مُسْتَقِرّ
فَرِّدْ عَلَى الْخُنْثَةِ مِثْلًا وَاِدْفَعَا ۞ لِزَيْدٍ وَاحِدًا وَعَمْرٍو اِدْفَعَا
فَاِنْ يَكُنْ مِثْلَ النَّصِيبِ اسْتَكْمَلَهْ ۞ فَصَاحِبُ الْجُزْءِ اِذَنْ لَا شَيْءَ لَهْ
كَمَنْ لَهُ اثْنَانِ وَقَدْ أَوْصَى لِزَيْدْ ۞ مِثْلِ نَصِيبِ وَاحِدٍ ثُمَّ بِزَيْدْ
لِثُلُثِ الْمَالِ فَالنَّصِيبُ